شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح المنظومة البيقونية

المؤلف

أحمد بن تركي المالكي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة التيمورية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : شرح الزرقاني على البيقونية

اسم المؤلف :

مصوّر عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ١٠٢ مصطلح حديث

هذا الكتاب شرح الشيخ الزرقاني
على البيقونية في علم مصطلح
الحديث والمسلسل والنحو
والقوي رضي الله عنه
ونفعنا بركته آمين
والحمد لله

هذا كتاب شرح الشيخ الزرقاني
على البيقونية في علم مصطلح
الحديث في المسلسل والغريب
والغريب رضي الله عنه
ونفعنا بركة علوم
آمين
والحمد لله
رب العالمين

مصطلح حديث البيقونية

١ ـ ٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله القوي القهار الذي نضر اصحاب الحديث
وسخم والحديث ورفع قدرهم في مضارع الازمان
والقابر ووضع لهم يوم القيامة علو الشانهم من نور
منابر والصلاة والسلام على من اندرج تحت لواحده كل
كابر وانقطعت بوجوده اوصال الشك فاصبح وهو
دابر وعلى اله واصحابه المتفقين على الهدى سوا الا
كابر والاصاغر فقد سالني بعض الاخوان دافاض
الله علينا جميعا من سحايب الاحسان وجنبنا من ذله
منال العول والهوان اذ اشرح له منظومة البيقوني في مصطلح
الحديث طامنه اني من اصل ذاك الشان وطال ما امتنعت منه
وقدمت رجلا واخرت اخرى لعلمي بان لا بضاعة لي في العلوم
وفي هذا الفن امر ثم بدا لي شرحها لعلها تكون لي في القيامة
ذخرا ورجا الدخول في نحو قوله صلى الله عليه وسلم الا
اخبركم عن الاجود الله الاجود ولنا اجود ولد ادم
واجودهم من بعدي علم علما فنشر علمه يبعث يوم
القيامة امة واحده ورجل جاد بنفسه في سبيل
الله حتى يقتل رواه الترمذي وابو يعلى والطبراني
وقوله صلى الله عليه وسلم ان مما يلحق المومن من عمله
وحسناته بعد موته علما نشره الحديث رواه
ابن ماجه مطولا وخوفا من مثل قوله صلى الله عليه
وسلم من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام
من نار رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما ورواه
ابن الجوزي في العلل مرفوعا كانت العلم يلعنه كل شيء
حتى الحوت في البحر والطير في السما وهذا امين الشروع

فيما

فيما قصدت وعلى الله اعتمدت وعلى تيسيره
اعتضدت وهو حسبي ونعم الوكيل وكفيل نعم
الكفيل وهو علم الحديث علم بقوانين اي قواعد
يعرف بها احوال السند والمتن من صحة وحسن
وضعف وعلو ونزول وكيفية التحمل والاداء وصفات
الرجال وغير ذلك والسند الاخبار عن طريق المتن
من قولهم فلان سند اي معتمد لاعتماد الحفاظ عليه
في صحة الحديث وضعفه او من السند وهو الجبل
وهو ما ارتفع وعلى من سفح الجبل لان المسند يرفعه
الى قايله والمتن ما ينتهي اليه غاية السند من
الكلام من المعاينة وهي المباعدة في الغاية لانه
غاية السند او من متنت الكبش اذا شققت
جلده بعضته واستخرجتها فكان المسند استخرج
المتن او من المتن وهو ما صلب وارتفع من الارض
لان المسند يقويه بالسند ويرفعه وفي اللغة
للسيوطي علم الحديث وقوانين تحد
به يدرى بها احوال متن وسند
فذانك الموضوع والمقصود ان يعرف
المقبول والمرد والسند الاخبار عن طريق
متن كالاسناد لدى الفريق والمتن ما انتهى
اليه السند من الكلام والحديث قيد وابما
اضيف للنبي قولا او فعلا وتقريرا ونحوها

حكوا وقيل لا يختص بالمرفوع قيل جاء الموقوف
والمقطوع فهو على هذا يرادف الخبر وشهر اشمول
هذين الاثرين
بسم الله الرحمن الرحيم
ابدأ بالحمد لله امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم ان
الله عز وجل يحب ان يحمد رواه الطبراني وغيره
واخرج الديلمي عن الاسود بن سريع مرفوعا ان الله
يحب الحمد يحمد به ليثيب حامده وجعل الحمد لنفسه
ذكرا ولعباده ذكرا وارد في البسملة بالحمد وان كان
من افرادها لان المقتضي لتسمية لا يسمى
حامدا عرفا مصليا على محمد مشتق من اسمه
تعالى المحمود وقدم ابو البخاري في تاريخه المضبر
عن علي ابن زيد قال كان ابو طالب يقول وشق
له من اسمه ليجله هذا محمد وهذا
محمد خير من ارسلا بالي الاطلاق وهو اسباغ حركة
الروي فيتولد منها حرف مجانس لها وثنى بالصلاة
على المصطفى امتثالا لامر الله تعالى في القرآن ولما
قام على ذلك عقلا ونقلا من البرهان اما نقلا
فقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر
معي كما ورد في خبر مفسرا عن جبريل عن الله
واما عقلا فلان المصطفى هو الذي علمنا شكر
المنعم وكان سببا في كمال هذا النوع اذ لا بد
من مناسبة بين الغاية والمبدو اجمالا
في غاية
الغلو

العلو والصفاء والهيافي قضت الحكمة الالهية
توسط ذي جهتين يكون له صفات عالية هذا
وهو من جنس البشر ليقبل عن الله بصفاته
الكمالية وتقبل عنه بصفاتنا البشرية فلذلك
استوجب قوله شكره بشكر الله وفيه اشارة الى
موجود في الذهب ان كانت قبل التاليف من
علم الحديث عدد يعني اربعا وثلاثين كما سيذكر
اخرا واراد بالاقسام هنا ما يشمل الانواع المندرجة
تحت الاقسام والا فاقسام الحديث لا تخرج عن ثلاثة
كما قال الاكثرون صحيح وحسن وضعيف لانها
اشملت من اوصاف القبول على اعلاها فالصحيح
او على ادناها فالحسن او لم تشمل منها فالضعيف
ومنهم من لم يفرد نوع الحسن وجعله مندرجا
في الصحيح وكل واحد اي في التنظير وحد اي مع النقا
مثل لرسمه ببعض الخواص تقريبا على المبتدي
ولترك الحد انتقضنا عنه بالمثال والمراد اي الاقسام
الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين وهو اي
الملتن الذي ينتهي السند الذي هو حكايه طريق
المتن بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك الراوي
من شيخه فخرج المنقطع والمرسل والمعضل
الاتي بيانها ولم يشذ لم يدخله الشذوذ وهو
عمل بعلة قادحة كارساله وسواء كانت العلة
خفية او ظاهرة وتقييد صاحب النخبة بالخفية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يرد اخراج الظاهر لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة
اولى لان العلة لا تقدح في صحته بروية عدل وهو من له
ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد
بالعدل عدل الرواية وهو المسلم العاقل البالغ السالم
من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة
والسلامة مما يخرم المروءة فلا يضر بالذكر
الحر وهو الفاسق والمجهول عينا او حالا والمراد
بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق
او بدعة ظاهرا صونا وهو اذ ثبت ما يسمه
بحيث تمكن من استحضاره متى شاء كتابا وهو
صيانته عند من يسمع فيه وضبطه ان يؤدي
منه واطلق الناظم في الضبط تبعا للعراقي ولم يقيد
بالتام كما فعل صاحب النخبة لانه المراد كما يفهمه
الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن لذاته الشتر
ط فيه مسمى الضبط فقط هكذا قرره شيخ الاسلام
وغيره متصلة من اول السند الى آخره بان يسمعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي او الى من
دونه ليشمل الموقوف وغيره وكان الناظم جعل
قوله مسندا بالرفع عطف بيان وضبطه وقوله
بيانا الضابط اي وضبطه صدرا ونقله كتابا
اي من كتابه هنا ويتفاوت الصحيح والقوة
بحسب ضبط رجالهم واتقانهم بان يخف واحد
ويخرج مرجيه واحتياطهم ولهذا اتفقوا على ان
اصح الحديث ما اتفق على اخراجه البخاري ومسلم
ثم ما تفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما كان على
شرطهما

شرطهما ثم شرط البخاري ثم شرط مسلم ثم شرط غيرهما وان
صححه ابن خزيمة او ابن حبان وهو احسن من
مستدرك الحاكم لتساهلهم في الاحتياط فمن الرتبة العليا
اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كقول البخاري
اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو
المدونة بسلسلة الذهب وجرى به ابن الشافعي حتى
مالك واحمد عن الشافعي لاتفاق اصحاب الحديث على
ان اجل من روى عن مالك الشافعي وعنه احمد ولم
من ذلك مسند احمد على بسعته الاحديث واحد
قال الامام احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبع بعضكم على بيع بعض الحديث وكالزهري عن سالم
عن ابيه وكابن سيرين عن عبيدة بفتح العين ابن عمر
وعن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود
ودون ذلك في الرتبة كرواية بريد بضم الموحدة وبالمهملة
مصغرا ابن عبد الله ابن ابي بردة عن ابيه عن جده
عن ابيه ابي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس
ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة وكالعلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
فاد الجميع شملهم اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة
الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم رواتهم
على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي
تقديمها على الثالثة وانما قدم ما كان على شرط الشيخين

لاتفاق العلماء على ان ما في كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم
في ايهما ارجح وقد رجح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في
الصحة لان الصفات تدور عليها الصحة في كتاب البخاري
اتم منها في مسلم واسد وشرطه فيها اقوى واشد اما
رجحانه من حيث الاتصال فلان شرطه اذ يلوذ الراوي قد
ثبت له لقاء من روى عنه ولو مره ومسلم اكتفى بمطلق
المعاصرة واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان
الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري
لم يلتزم اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين
اعرفهم وسارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما
رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلانه ما انتقد
على رجال البخاري الا قليل عدادما انتقد على مسلم هذا اتفاق
العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف
بصناعة الحديث وان مسلم يلميزه ولم يزل يستفيد منه
ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم
ولا جاء وقيل هما سواء وقيل بالوقف فائدة ما اخرجه الشيخان
او احدهما اصناف ما يقطع له بالصحة او هي مظنونة فجزم
ابن السيد وابن طاهر والاستاذ ابو اسحاق والشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب وتلميذه الشيخ ابو اسحاق والشيرازي
والسرخسي من الحنفية والقاضي عبد الوهاب من المالكية
وكثيرون وصححه ابن الصلاح الى القطع بما استدراه لتلقي
الامة المعصومة في اجماعها الخبر لا يجتمع امتي على ضلالة
لذلك بالقبول فهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو معصوم

من

من الخطا لا يخطي وقيل يفيد الظن فقط ما لم يتواتر
وعزاه النووي في التقريب للاكثرين والمحققين ورجحه
لكن اشار لرده صاحب النخبة وكذا السيوطي فجزم بان
القطع اصوب والله اعلم واعلم [illegible] بالنهي
مميز محول عن نائب الفاعل ابدا المعروف طرقها بين رجال طرقه
المعبر عنها عنهم بالخروج وعدد رجاله بالعدالة
والضبط مشتهرون وذلك كناية عن الاتصال فالمرسل
والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين تدليسه لا يعرف صحيح الحديث منها وهذا ضعف قول الخطابي
الحسن ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله ولما اعترض
بانه ليس في حده تمييز الحسن من الصحيح ولا من الضعيف
اجيب بان المراد اشتهرت رجاله اشتهارا دون رجال
الصحيح زاد ذلك الناظم في الحد ليلا يعترض عليه بقوله
كالصحيح اشتهرت والضعف وقد رجاله مشتهرة
اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح وقال الترمذي
ما حاصله الحسن عندنا ما سلم من الشذوذ ومن
متهم ويروى من غير وجه واعترض بانه لم
يميز الحسن من الصحيح وبانه ضعيف في جامعه بما
لفقه فقد حسن فيه بعض ما تفرد به رواجا بحسب
صاحب النخبة تبعا لغيره بانه ابنا حد ما يقول فيه
حسن فقط لا الحسن مطلقا اما الوجه الاول فلانه اصطلاح
جديد له وقال ابن الجوزي هو ما فيه ضعف قريب
محتمل واعترضه ابن دقيق العيد بانه ليس فيه

ضبط القدر المحتاج من غيره فلم يحصل التعريف المميز
للحقيقة وابن الصلاح لم يرتض شيئا من هذه الحدود
الثلاثة بل قال هو صبهم لا ينفي الغلط لانه غير جامع
لافراد الحسن في الاولين ولعدم ضبط القدر المحتمل
في الاخيرين قال ما حاصله امعنت النظر في ذلك والبحث
جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم
فاتضح لي ان الحسن قسمان احدهما ما يرويه والمسمى بالحسن
لغيره ما في اسناده مستور لم تتحقق اهليته غير انه
ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب
فيه ولا ينسب الى مفسق اخر غير الكذب واعتضد
بمتابع او شاهد وعلى هذا يتنزل حد الترمذي وانما
قسمها وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتهرت رواته بالصدق
والامانة ولم تبلغ في الحفظ والاتقان درجة رجال الصحيح وعليه ينزل حد الخطابي قال وجدت في
كل منهما اي من الحسن لذاته ولغيره ثلاثة من العلماء ومن ثم قال ابن الصلاح ما حاصله ان المرتضى
عند المحدثين انه ما نقل بنقل عدل قل ضبطه غير شاذ ولا معلل والحسن يشارك الصحيح
في العمل به والاحتجاج عند جميع الفقهاء كما فهمه العراقي من
كلام الخطابي وعند اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم وهو
يقتضيه صنيع من يحتج في الاحتجاج باقسامه الصحيح وان لم يلحقه
رتبة بل قال ابن الصلاح من اهل الحديث من لا يفرد نوع
الحسن ويجعله مندرجا في نوع الصحيح لاندراجه في انواع
ما يحتج به قال وهو الظاهر من تصرفات الحاكم لكنه

من

من سماه صحيحا لا بد ان له دونه فهذا اختلاف في المعنى دون
العبارة ويشارك ايضا الصحيح ايضا في قبول ما انفرد به فاعلاه
ما قيل بصحته كرواية عمرو ابن شعيب عن ابيه وعن جده
محمد ابن اسحاق عن عاصم ابن عمر عن جابر والحسن لذاته
المشهور رواته بالعدالة والضبط واشتهاره دون اشتهار
الصحيح اذا جاء من طرق اخرى نحو طريقه دون الطرق
التي دونها صحته فاوساطها وترجيحنا الحكم بصحيحه
من طريق واحد وهذا هو الصحيح لغيره وما عرف
الصحيح لذاته مثاله حديث الترمذي من طريق محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة قال محمد وانا اشتهر بالصدق
والصيانة ووثقه بعضهم لسوء حفظه فحديثه حسن
لذاته وبمتابعة محمد عليه في شيخ شيخه وهو ابي
هريرة يرتقي الى الصحة لغيره فقد اخرج جماعة غير
ابي سلمة عن ابي هريرة والمتابعة قد يراد بها متابعة
متابعة الشيخ كما هو مقرر وقد يراد بها متابعة
شيخ الشيخ كما هو مقرر والحديث رواه الشيخان
من طريق الاعرج عن ابي هريرة فهو صحيح لذاته
من هذه الطريق صحيح لغيره من طريق محمد نظر
الجبرة يورده من طريق غيره صح لذاته من
طريقه يقطع النظر عن جبرة بغيره قال العراقي
والتمثيل ليس بمطلق هذا الحديث بل بقيد كونه

من رواية محمد ابن عمرو فوائد الاولى دوا الحكم للاسناد
بالصحة كقولهم اسناده صحيح او الى صنكفر لهم اسنا
حسن دون الحديث كقولهم حديث صحيح حديث حسن
لان الاسناد قد يصح لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذ
وذ او علة قال ابن الصلاح غير المصنف المعتمد منهم
انا اقتصر على قوله صحيح الاسناد ولم يذكر له علة
ولم يقدح فيه والظاهر الحكم له بانه صحيح في نفسه
لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قال
العراقي وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد
ولم يقف به بضعف نعم ايضا يحكم له بالحسن زاد
السيوطي في الفية ما لفظه
وللقبول يطلقون جيدا والثابت الصالح والمعتمدا
وهذه بين الصحيح والحسن وقد يستشهدون
بحسن وهل يخص بالصحيح الثابت او يشمل
الحسن نزاع ثابت زيادة رأوي الصحيح والحسن
بقبوله اذا هي في حكم الحديث المستقل وهذا ان لم
تنافي رواية من لم يزد فان نافت بان لزم من قبولها
رد الاخرى احتيج للترجيح فان كان لاحدهما مرجح
فالاخر شاذ وقع في كلام الترمذي وغيره الجمع
بين الصحة والحسن في حديث واحد وهو مشكل لقصور
الحسن عن الصحيح نعم يجمع بان القصور
ونفيه واجاب ابن الصلاح برجوعه الى الاسناد
بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن

وبان

وبان معناه للقوي دون الاصطلاحي
وتعقبه ان دقيق العيد في الاول بالاحاديث التي
قيل فيها حسن صحيح وليس لها الا مخرج واحد فقد
وقع للترمذي ذلك في مواضع كحديث العلاء ابن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف
شعبان فلا تصوموا قال الترمذي حديث حسن
صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على هذا اللفظ
وفي الثاني بانه رأى ان الضعيف لو بلغ الوضع
اذا حسن لفظه انه حسن ولا قائل به ثم اجاب
هو اعني ابن دقيق العيد بما حاصله ان الصحيح
لا يقصر عن درجة الحسن اذ وجود الرجحة
له العليا وهي الحفظ والاتقان لا تنافي الدنيا
كالصدوق فيصح كونه حسنا باعتبارها وكل
صحيح حسن ولا عكس وهذا موجود في كلام
المتقدمين ولفقيه ابن سيد الناس بان
الافراد الصحيحة لتسن حفظه على راي الترمذي
لاشتراطه في الحسن ان يروى من غير وجه
فلا يصح ان يقال على رأيه كل صحيح حسن وارده
العراقي بان اشتراطه ذا لا حيث لم يبلغ رتبة
الصحيح بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن
صحيح غريب فلما ارتفع درجة الصحة اثبت له
الغرابة لفرد ينه وقد اجاب في شرح النخبة
عن اصل الاشكال بان تردد ائمة الحديث

في حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الامور
معين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم
صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه
انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن
او صحيح وعليه فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل
فيه حسن صحيح لان الاول اقوى من التردد وهذا
حيث التفرد فاذا لم يحصل تفرده فاطلاق الواصلين
منهما على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما
صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح
فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرد الا ان كثر الطرق
تقوي وكل ما عدا رتبة الحسن واولى عدا رتبة
الصحة تصرف فهو الضعيف وهو اقساما اي انواعا
متدرجة تحته قال العراقي منها ما له لقب خاص
كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمدرج كثير جدا
كما اشار له ابن الصلاح وقد هذبها شيخ الاسلام
فقال فعاقد شرط قبول قسم اي شرطا من شروط
القبول الشامل للصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند
والعدالة والضبط وفقد الشذوذ وفقد العدالة
القادحة والعاضد عند الاحتياج اليه وهي بالنظر
لانتفائها انفرادا واجتماعا يتفرع منها اقسام
اقتفائه واحد منها قسم تحت تسعة بالنظر الى
اقسام فاقد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل
والى قسما فاقد العدالة الضعيف والمجهول وفاقد
الضبط منها الاتصال مع احد الخمسة الباقية قسم غير
الاول وتحته ثمانية عشر لانداج المتعيف والمجهول

تحت

تحت فقد العدالة لانك اذا ضربتها مع الاربعة الباقية في الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال بلغ ذلك
وضم واحدي سوا فقد الاتصال والامر الذي معه فهو
قسم ثالث تحته ستة وثلاثون لانك اذا ضممت الى
اقسام فقد الاتصال مع قسم فقد العدالة والبها
مع فقد الضبط والبها مع فقد العاضد المذكور
مرة والقلة اخرى وضممت اليها ايضا مع قسم
فقد العدالة فقد الضبط مرة وفقد العاضد اخرى
حصل ذلك بل وان ضممت اليها ايضا اجتماع الشذوذ
والعلة حصل ثلاثة اخرى بالنظر اليها مع اربعة
وثمانون لانك اذا ضممت الى كل اثنين من التسعة
كل واحد مما بعدها بلغ ذلك وهلم تفعل الى اخر
الشروط فاذا قد شرط اخر ضمه الى فاقد الشروط
الثلاثة السابقة فهو قسم رابع وتحته بالنظر
الى ما مر مائة وستة وعشرون لانك اذا ضممت
الى كل ثلاثة من التسعة كل واحد مما بعدها بلغ
ذلك ثم ارقى الى فاقد خمسة فما عدا واعمل الى
انتهائك من الشرط الاول وبعد انتهائك منه
ارجع لشرط عين سبق به اولا فهذا قسم سوى
الاقسام السابقة ثم رد عليه فاقد شرط غير
الذي قدمته ليلائم ثم ثم هذا العمل الذي
ابتدأته بها قد الشرط المثنى به كما تممت الاول
ثم عد وهلم الى ان ينتهي عملك وانشار ابن الله
الصلاح الى كثرة الاقسام رجدا بالنظر الى انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدخل تحته فاقد كل من الستة اقسام كما فقد العدالة
يدخل تحته الضعيف بكذب راويه او بتهمته او بفسقه
او ببدعته او بجهالة عينه او بجهالة حاله وذلك
مع كثرة النقب فيه قليل الفايدة كما قال شيخنا يعني
الحافظ ابن حجر كغيره ثم اطال في بيان ذلك بما انتقد
عليه في بعضه بما لا تحتمله هذه العجالة فايدة
حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح او هذا
حديث ضعيف مرادهم فيما يظهر لهم عملا بظاهر
الاسناد لا القطع بصحته او ضعفه في نفس الامر
لجواز الخطا والنسيان على الثقة والضبط والصدق
على غيره هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم
خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر
نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاتفاق كثرة
كما حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح وغيره
ابن الصلاح وصحة القطع بصحته كما تقدم
ولا يطلق على اسناد معين انه اصح الاسانيد
مطلقا على الصحيح لان تفاوت مراتب الصحيح
مترتب على تمامية الاسانيد من شروط الصحة
ويتعسر الاطلاع على ارتفاع جميع رجاله ترجمة واحدة
الى اعلا صفات الكمال من ساير الوجوه قال
الحاكم لا يمكن ان يقع الحاكم في اصح الاسانيد
لصحابي واحد قال ابن الصلاح على ان جماعة
من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت

اقوالهم

اقوالهم بعد اجتهادهم فقيل اصح الاسانيد مالك
عن نافع عن ابن عمر وقيل غير ذلك كما قدمنا وبما
فرغ الناظم شد بياذا الكم علما المتن والاسناد باطنه
صحيح او حسن او ضعيف احد في بيان صفة صاف قال
وما اضيف اي اضافه صحابي او تابعي او من بعدهما
وليس الا ان للنبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا
او تقريرا او صفة تصويبا وحكما هو المرفوع سواء
اتصل اسناده ام لا فدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع
والمعضل والمعلق دون المرفوع والمقطوع هذا هو
المرفوع المشهور وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الـ
الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله
فعليه لا يدخل مراسيل التابعين فمن بعدهم لكن قال
الحافظ ابن حجر الظاهر ان كلام الخطيب خرج مخرج الغا
لب بنا ان لا يضاف الى النبي انما يضبطه الصحابي
قال ابن الصلاح ومن جعلنا من اهل الحديث المرفوع
في مقابلة المرسل اي كان يقول في حديث رفعه فلان
وارسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل اي بالنبي
صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع مخصوص بما مر ان
المرفوع اعم من المتصل وغيره قال شيخ الاسلام
على ان بعضهم جعل هذا قيدا المرفوع بالاتصال
وما اضيف لتابع قولا او فعلا هو المقطوع حيث
خلا ذلك عن قرينة الرفع والوقف وكالتابعي من
دونه قاله الحافظ ابن حجر وايده قال ابن الصلاح

جمع المقطوع والمقاطيع والمقاطع وبها عبر الخطيب قال
وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الشافعي
والطبراني وغيرهما قال العراقي ووجدته ايضا في كلام
الحميدي والدارقطني وما البرد عن فجعل المنقطع هو
قول الشافعي والمسند بفتح النون يقال للكتاب جمع
فيه ما اسنده الصحابة اي رووه وللاسناد كمسند
الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد حديثها وللحديث
الاتي تعريفه وهو المراد هنا فيه ثلاثة اقوال احدها قول
الحاكم الى عبد الله هو المتصل الاسناد من راويه الى
منتهاه كاحاديث مالك عن نافع عن ابن عمر عنه
صلى الله عليه وسلم فهذا سند متصل والى انه
ابن لم ينقطع من بان اذا بعد ومنه جهد انقطع
ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر وغيره وقال ابن عبد
البر المسند المرفوع فقط ما تدافعت عنه قال في شرح
النخبة ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان مرفوعا ولا قائل به وقال الخطيب هو
عند اهل الحديث ما اتصل اسناده من راويه الى منتهاه
قال العراقي ومقتضاه دخول المقطوع والموقوف
وهو قول التابعي فمن بعده وكلام اهل الحديث يابا ه
قال ابن الصلاح وكثيرا ما يستعملون المسند فيما جا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحا
بة وغيرهم قال شيخ الاسلام والقابل يقول الى
كم لعدم الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع مرجعه

ان

ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد من
انه متصل اولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد
دون المتن من انه مرفوع اولا والمسند ينظر فيه الى
الامرين معا فيجمع شرطي الاتصال والرفع فيكون
بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص
مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس
والحاصل انه جعل المسند من صفات المعاوية
ابن عبد البر جعله من صفات المتن فاذا قيل
هذا حديث مسند عندهما انه مضاف للنبي
صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا
الى غير ذلك وان الخطيب جعله من صفات لكن
لحظ فيه صفة الاسناد فاذا قيل هذا مسند
عندهما انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا
وموقوفا الى غير ذلك وما يسمع كل رجل من
فوقه يتصل اسناده الى منتهاه سواء كان
اتصاله للمصطفى او لصحابي موقوفا عليه
فالمتصل ويقال له ايضا الموصول والمرتصل
بالفك والهمز كما نقلها البيهقي عن الشافعي واما
اقوال التابعين اذا تصلت الاسانيد اليهم فلا
يسمونها متصلة قال العراقي في حال الاطلاق
امامع التقييد فيابر واقع في كلامهم كقولهم

هذا متصل ابي سعيد ابن المسيب او الى الزهري
او الى مالك وقد علمت مما قررنا ان للمصنف تعليق
بمحذوف هو كان وان قوله يتصل اسناده متعلقه
بمحذوف لا قوله للمصطفى لان مطلق المتصل كما
قال ابن الصلاح وغيره يقع على المرفوع والموقوف
مسلسل من الاحاديث قال ابن الصلاح لا من
فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة
قال وخبر المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال
السماع وعدم التدليس وكان قل ما يسلم المسلسل
من صفة يحصل في روضته لان اصل الحديث قل في
رسمه باعتبار الرواة هو ما علي وصف ان في
رواته قولا يجاء الوصف مثل اما والله انا
بالدرج الفتح ثم يقول الاخر مثل ذلك وهو مقا
رب بل مماثل لما لهم القول المماثل بقوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ اني احبك فقل في كل دبر صلاة اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه
مسلسل بقول كل من الرواة واتا احبك فقل
او فعليا وسلوه بالمسلسل بالقراء وبالحفاظ
وبالمحدثين وبالفقهاء والناظم بقوله كذاك
قد حدثنيه فاعلما ثم بفعل الاخر مثل ذلك
وهو القبار او بعد ان حدثني تبسما بالف
الاطلاق فاذ القبار والتبسم وصف فعلي
واما الحال القولي فكقول ابي هريرة شبك

بيدي

بيدك ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق
الله الارض يوم السبت الحديث انه مسلسل
بتشبيك كل منهم بيد من رواه عنه وقد يجتمع
الحال القولي والفعلي كما في حديث اني لاحبك
الهيد حلاوة الايمان حتى يوقف بالقدر خيره
وشره وحلوه ومره قال وقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت بالقد
الى اخره فانه مسلسل بما تواردت فيه رواته على
وصف سند بما يرجع الى التحمل اما في صيغ الاداء
كقول كل من رواته سمعت فلانا او نحوه كحد
ثنا او اخبرنا فلان ما تعدد ما وقع لهم فصار الحديث
مسلسلا بل جعل الحاكم سنده ان يكون الفاظ الاداء
من جميع الرواة دالة على الاتصال واذا اختلف
فقال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم
حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالتواردي
صيغة واحدة واما فيما يتعلق بزمن الرواية
كحديث ابن عباس شهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يوم عيد او بمكانها كالمسلسل
لا تنحصر كما قال ابن الصلاح باجابة الدعاء الملتز
او بتاريخها كحديث الراوي اخرني بروي عند
شيخه وانواع المسلسل لا تنحصر كما قال ابن
الصلاح وتقسيم الحاكم له الى ثمانية انواع اما هي
امثلة له ولم يرد الحصر كما فهمه ابن الصلاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عنه بكلامه يعرف بانه انما ذكر من انواعه
ما يدل على اتصال وقد يقع التسلسل في مقطع
الاسناد فقط كالمسلسل بالاولية فانه التسلسل فيه
تنتهي الى شفيان ابن عيينة فقط قال في النخبة ومن
رواه بسلسلا الى منتهاه فقد وهم ونحوه قول شيخه
العراقي وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الى اخره
ولا يصح ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى من
امثلة مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة
الصف عن يروى في اثنين او ثلاثة ولو من
طبقة واحدة واراد بهذا ان حد ان لا يروه اقل
من اثنين فيخرج الغريب وسمى الفرد لقلة وجوده
من غريب بكسر عين مضارعه او بلونه قوي
بجيئه من طريف اخر من عزيز بفتحها كقوله
تعالى فعززنا بثالث وقد ادعى ابن حبان
ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد اصلا قال في شرح
النخبة فان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين
فقط لا توجد اصلا فسلم واما صورة العزيز التي
جزموا بها فموجودة بان لا يروه اقل من اثنين
عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث
انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من ولده ووالده وتمامه والناس يعني
الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز ابن

صهيب

صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه
عن عبد العزيز اسماعيل ابن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة وليس العزيز شرط الصحيح
خلافا للحاكم ابي عبد الله النيسابوري صاحب المستدرك والذي يومي كلام الحاكم وصرح
ابن العربي في شرح البخاري بانه شرط البخاري
واجاب عما ورد عليه من ذلك بجواب فيه تطويل انه
قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه
عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر
بحضرة الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لانكروه وتعقب
بانه لا يلزم من سكوتهم عنه انهم سمعوه من
غيره وبان هذا الوسلم في عمر ممنوع وتفرد علقمة
ثم تفرد محمد ابن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد
يحيى ابن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح
المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات
لا يعتبر بها وكذا لا يسلم جوابه في غير حديث
عمر قال قال ابن رشيد لقد كان ينبغي للقاضي
ان يبطل ان ما ادعاه انه شرط البخاري اول حديث
مذكور فيه انتهى مشهور مروي وفوق ما
لا بد منه ثلاثة كاربعة لكن في كلام الناظم
نظر اذ احدها الابطا تابعها وهما لا هما ان ما
عرف به المشهور ليس المعروف فالذي في القبة
وغيرها هو ما له طرق محصورة باكثر من اثنين
سمي به لشهرته ووضع امره نعم قد يوهم

كلام ابن منده ما قاله الناظم فانه قال الغريب كحديث
الزهري وقتادة عن جميع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم
بالحديث سمي غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة او
نحو ذلك سمي عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي
مشهورا وهذا ليس بصريح فيما قاله الناظم فقد قرره
شيخ الاسلام على ما يفيد ان المراد بالجماعة في كلامه
الثلاثة فما فوق اللهم الا ان يجاب بان لفظة فوق مقدمة
من تاخير والاصل ثلاثة فنوق على حد ما قيل في قوله
تعالى فان كن نساء فوق اثنتين ثم المشهور هو المستفيض
عن جماعة من الفقها لانتشاره وشيوعه في النا
س وبعضهم غاير بينهما المستفيض يكون في ابتدا
وانتهايه سواء والمشهور اعم من ذلك بحيث
يشمل ما اوله منقول عن الواحد قد يكون الحديث
عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون السابقون
يوم القيامة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه عنه حذيفة وابو هريرة ومشهور عن ابي
هريرة رواه عنه سبعة ابو سلمة ابن عبد الرحمن
وابو صالح وطاوس والاغر وهمام وابو صالح
وعبد الرحمن مولى ازهر تنبيه واصف الحديث بالغر
يب والمشهور وكذا بالغريب لا ينافي الصحة ولا
الضعف بل قد يكون كل من الثلاثة صحيحا والمراد
به ما يشمل الحسن وقد يكون ضعيفا لكن الضعيف
في الغريب اكثر ومن ثم كره جمع من الايمة تتبع

الغرايب كما بان في الصحيح المشهور كحديث انه
لا يقبض العلم وحديث من اتى الجمعة فليغتسل
والذي لم يصح كحديث من شرب خمرا فاجلدوه
بالجنة وحديث يؤتى بصوم يوم بحركم فلهما
مشهورا ان ولا اصل لهما والمشهور الضعيف
كثير وسيان ان شاء الله تعالى امثلة الغريب
ولم يمثل العراقي لغريب ونقله عن الايمة انه
يكون مثله الصحيح والضعيف متعقبا على عدم
ذكر ابن الصلاح انه يكون منه ذلك قسم المشهور
ابو شهرة مطلقه بين المحدثين وغيرهم كحديث
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وابيا هو
مشهور عند المحدثين خاصة كحديث انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع
يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق الشيخا
ن من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز وهو بكسر
الميم فسكون الجيم ففتح اللام بعدها زاي عن انس
ورواه عن انس جمع غير ابي مجلز ثم عنه جماعة
غير التيمي ثم جماعة عنه بحيث اشتهر بين المحد
ثين اما غيرهم فربما استغرب به لان الغالب رواه
التيمي عن انس بلا واسطة وينقسم المشهور
ايضا الى متواتر وغيره فكل متواتر مشهور
لا عكس وان غلب المشهور في غير المتواتر وهو
ما رواه جمع عن جمع بلا حصر عدد معين ولا صفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخصومة بل يجوز ان يبلغوا حد التحيل العادة تعطيهم
على الكذب كحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار فقد رواه من الصحابة مائة واثنان منهم العشر
المبشرة بالجنة كما جمعه المزي وقيل نحو المائتين و
سبعة الفراتي وكحديث مسح الخف فقد رواه سبعون
من الصحابة منهم العشرة ايضا ونص علي تواتره ابن
عبد البر وكحديث رفع اليدين في الصلاة فقد رواه
نحو خمسين صحابيا منهم العشرة ايضا وجعله ابن
الجوزي متواترا الي غير ذلك من الاحاديث فدعوا
ابن الصلاح عزته وغيره عدمه ممنوع وقد نشع
عليه وعلي غيره في شرح النخبة والمتواتر بشروطه
المتقدمة يفيد العلم الضروري وهو الذي ينظر اليه
الانسان بحيث لا يمكنه دفعه هذا هو المعتمد وقيل
لا يفيد العلم الا نظريا قال في شرح النخبة وليس بشيء
ثم اطال في رده وما تقدم من انه لا يصير عدد معين هو
الصحيح ومنهم من عينه فاربعة وقيل في خمسة
وقيل في سبعة وقيل عشرة قال السيوطي وهو الا
قرب عندي وقيل فوق العشرة وقيل في الاربعين
وقيل في السبعين وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن
حجر فيمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد
فاتاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الا
خصاص والله اعلم معنعن هو ما روي من لقط
عن دون بيان ذلك التحديث او الاخبار او السماع كما اشار

اليه

اليه بقوله فاستغنى
بالمثال عن الحد واختلفوا في الحكم الاسناد المعنعن
فالذي صححه جمهور المحدثين وغيرهم انه من
المتصل بشرط سلامة معنعنه من التدليس
وبشرط ثبوت ملاقاته لمن روى عنه بالعنعنة
على ما ذهب اليه البخاري وشيخه ابن المديني
وغيرهما من ائمة الحديث ومسلم بشرط الثاني
بل اكتفى بثبوت كونهما في عصر واحد وان لم يرد
في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها لكن قال ابن
الصلاح فيما قاله مسلم نظر اي لانهم كثيرا ما يرو
سلون عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترط
لقبولها التحمل المعنعنة على السماع واشترط ابن
السمعاني طول الصحبة بينهما او لقاء عمر والذي
كونه مقرونا بالرواية عند وانقاء بسبر ان يدل
ركه ادراكا بينا وقيل المعنعن من المرسل والمنق
وان لم يكن راويه مدلسا حتى يظهر اتصاله
بمجيئه من طريق اخر انه سمعه منه او سمع
تشعر بشيء من انواع التحمل قال النووي وهذا
مردود باجماع السلف فايده قال الحافظ ابن حجر
رحمه الله تعالى قد ترد عنعنة ولا يراد بها بيان حكم
اتصال او انقطاع بل ذكر قصة سواء ادركها ام
لا بتقدير بحرف اي عن قصة فلان او شانه
او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة في

في تاريخه عن ابيه قال حدثنا ابو بكر ابن عياش
قال حدثنا ابو اسحاق عن ابي الاحوص انه خرج عليه
خوارج فتلقوه فلم يرد ابو اسحاق بقوله عن ابي
الاحوص انه اخبره بذلك وان كان قد لقيه وسمع
منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما
اراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر انتا
نبه جمهور العلماء ومنهم مالك كما حكاه في الموطا
عنهم الا التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية
بلفظ ان فلانا قال كذا ولا اعتبار بالحروف والالفاظ انما
هو بالتقا والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلا
مة من التدليس وقال البرديجي انه محمول على
الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه
من جهة اخرى قال ابن عبد البر ولا معنى لهذا
لاجماعهم على ان الاسناد هو المتصل بالصحابي سوا
قال فيه قال او ان او عن او سمعت ومن ثم قال العراقي
الصواب ان من ادرك ما رواه من قصة وان لم
يعلم انه شاهدها بشرط السلامة من التدليس
يحكم لحديثه بالوصل سوا رواه بقال او عن او ان
او بكر او فعل او نحوها ومن لم يدرك ذلك كصغار
التابعين كانس او تابعي او منقطع
ان لم يسنده لمن رواه عنه والا فمتصل سوا رواه عن
او غيرهما فهذه قاعدة يعمل بها وبحكم ما فيه
وانما ليس بالجزمي لم يسمع ذلك الراوي رجلا
او امرأة

او مرأة في الحديث وفي الاسناد وزاده معرفة
المبهم زوال الجهالة لاسيما الجهالة التي يرد معها
الحديث بحيث يكون الابهام في الاسناد وقد صنف
في ذلك الخطيب وغيره ومن امثلة ذلك ما رواه
الشيخان من حديث عائشة ان امرأة سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها في الحيض فقال
خذي فرصة من مسك فطهري بها الحديث فهذه
المرأة هي اسما كما في رواية لمسلم وفي نسبتها
خلاف فقيل بنت يزيد الشكل من الانصاري وقيل
بنت شكل وهو الذي في مسلم قال العراقي وهو
الصواب وقال النووي في مبهماته يحتمل ان
القصة جرت لامرأتين في مجلسين او مجلسين
او من المبهم ابن فلان فيسمى مثاله ما رواه
اصحاب السنن الاربعة عن حرب بن يزيد ابن
شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن
نعرفه فقال اني رسول الله اليكم يقول لكم قفوا على
مشاعركم الحديث ورمز بكسر الميم فراسكنة
فوحدة مفتوحة فخفي مهملة قيل في اسمه
يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله ومن ذلك الرجل
فلان مثاله ما رواه السابوس رواية علي ابن
ابن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث المسيء
صلاته اللهم المبهم رفاعة ابن نافع كما سمى في ابي
داود ومن ذلك المرأة فلان مثاله ما رواه النسائي

ايضا من رواية خصيف بن الحصين عن عمة له انها اتت
النبي صلى الله عليه وسلم لها حاجة الحديث اسم عمته
اسماء ومن ذلك زوجة ثلاثين سئاله عن بنا لها
جاءت اثراة رناعة الفرظي قيل هي تميمة بالتكبير
وقيل بالتصغير وقيل هي شهيمة ومن ذلك الزوج
ثلاثة كحديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد
وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة ومن ذلك
ابن ابي ثلاثين كقول ابيها في زعم ابن ابي انه قال لها
اجزته ابن امها وهو شقيقها عليا كما هو مسمى في
رواية الموطا وكابن ابن مكتوم هو عبد الله ابن
زايدة او عمرو ابن قيس ومر في البخاري وابن حبان
الاول وكابي حديث قلت رجال ابي عوانة له
اسناده حتى اي عرف عندهم باته العالي وقسموه
خمسة اقسام الاول انتهاؤه الى النبي صلى الله
عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند
اخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهذا
هو العلو المطلق فان مع ستة كان الغاية الى
الصحيح فما اذا كان مع ضعف فلا التفات الى
هذا العلو سيما ان كان فيه كذاب ثانيها ان يتفق
الى امام من ائمة الحديث وفي صفة عليه كما
لحفظ والضبط والتصنيف وغير ذلك من
الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك
والثوري والشافعي والبخاري ومسلم وغيرهم
وهذا

وهذا هو العلو النسبي ثانيهما وهو نسبي ايضا
العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحابي من
مثلاثي السند الاربعة اذا الراوي لو روى حديثا
من طريق كتاب من الستة لوقع الى سماع راوه
من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا
كحديث ابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى
كان عليه جبة صوف الحديث فلو روى الراوي من
جزء ابن عرفه عن خلف ابن خليفة بكونه اعلا ما
لو رواه من طريق الترمذي عن علي ابن حجر عن
خلفه فهذا مع كونه علوا نسبيا مطلق اذ لا يقع
هذا الحديث اليوم اعلا من روايته من هذا الطريق و
سمي ابن دقيق العيد هذا القسم علوا لتنزيل راوه
قد يكون نازلا بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم وعاليا
بالنسبة لكتاب اما خود منه وفي هذا القسم تقع الموافقة
والابدال والمساواة والمصافحة فالموافقة الوصول الى
شيخ احد المصنفين من غير طريقه مثاله حديث رواه
البخاري عن محمد ابن عبد الله الانصاري عن حميد عن
انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا رواه الراوي عن
جزء الانصاري تقع موافقة للبخاري عن قتيبة عن مالك
فلو رواه راوي من طريقه كان بينه وبين قتيبة ثمانية
ولو روى ذلك الحديث بعينه من طريق ابي العباس
السراج كان بينه وبين قتيبة سبعة والابدال الوصول
الى شيخ شيخه كذلك كان يقع للراوي ذلك الاسناد
بعينه من طريق اخر الى القعنبي عن مالك فيكون

الفقيه بدلا فيه عن قتيبة ومن امثلة حديث ابن
مسعود السابق قال الحافظ ابن حجر وكثيرا ما يعتبرون
الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسمهما واقع
بدونه ونحون لشيخ العراقي والمساواة استوى بعدد
الاسناد من الراوي الى اخر الاسناد بان يكون بين
المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او
الصحابي او من قبله في غيره الى شيخ احد السنة مثلا
كما بين احد السنة وجزم العراقي وغيره باذ المساوات
مفقودة الا بان يكون عدد ما بين الراوي وبين النبي
صلى الله عليه وسلم كعدة ما بين الائمة الستة وبين
النبي صلى الله عليه وسلم قال في شرح النخبة فيكون
مساويا بقطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد
الخاصة انتهى ووقع للعراقي من ذلك حديث فان
النسائي رواه حديث علي في النهي عن نكاح المتعة وبينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم فيه عشرة ورواه
العراقي من طريق غير النسائي فوقع له ان شيخه فيه
ساواه وكانه هو لقي النسائي وصافحه والمصافحة
الاسنوي مع تلهيذ ذلك المصنف على الوجه المشروح او
لا سيما مصافحة لجريان العادة ان المتلاقيين ينصا
فحا ان الرابع من اقسام العلو تقدم وفاة الراوي عن
شيخ علي وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع
سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلا ممن سمعه
على النجيب الحراني وممن سمعه على النجيب اعلا ممن
سمعه على ابن خطيب المزة والفخر ابن البخاري وان اشتركا

الاربعة في روايته عن شيخ واحد وهو ابو طاهر
لتقدم وفاة الزكي على النجيب ووفاة النجيب على من
بعده ثم هذا في العلو المفارن تقدم الوفاة مع
الالتقاء لنسبة شيخ الى شيخ فاما العلو المفارن بحرد
تقدم وفاة الشيخ لا مع الالتقاء لشيخ اخر فقد اختلف
في وقته فقيل يكون لخمسين سنة مضت بعد وفاته
وقيل لثلاثين سنة خامسا الاشارة على الاسناد
لتقدم السماع لاحد رواته بالنسبة لراو اخر يشاركه
في السماع من شيخه او لراو سمع من رفيق شيخه
فالاول اعلا وان تقدمت وفاته اي ضرما
قلت رجاله وهو ما كثرت رجاله هو
اي هو المعروف عندهم بالنازل واقسامه
خمسة ايضا فان كل قسم من اقسام العلو يقابله
قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح خلافا
لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول فاعلم ان
الاولى الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص
هذه الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولو
لا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال ايضا مثل الذي
يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح
بلا سلم وقال الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا
لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل الثانية طلب
العلو في السند وقدر سماع الراوي او وفاته
سنه عن السلف قال محمد ابن اسلم الطوسي قرب

الاسناد قرب او قال قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم
ان طلب العلو سنة صحيحة محتج في ذلك بخبر انس في
مجيء ضمام بن ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله اليه او الو
كان طلب العلو غير مستحب لانكر عليه صلى الله عليه
وسلم سؤاله عما اخبر به رسوله ولامره بالاقتصار على
خبر رسوله لكن قال شيخ الاسلام فيه نظر لجواز انه
يكون انما جاءه وسأله انه لم يصدق رسوله اولانه اراد
الاستثبات لا العلو والعلو فضل خلافا لما حكاه ابن خلا
عن بعض اهل النظر ان النزول افضل لانه يجب على الراوي
الاجتهاد في سنن الحديث وتأديته وفي النازل وتعويل
وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا وهذا كما قال ابن
الصلاح مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد
لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة
المعنى المقصود من الرواية وهي الصحة اولى وايده
العراقي بانه بمثابة من يقصد المسجد للصلاة الجما
عة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان اداه سلوكها
الى فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصو
من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجا
الاسناد تطرق اليه الخطا والخلل وكلما قصر السند
كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق
او احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العا
حضورا واجازة او مناولة او تساهل من بعض

رواية

رواته فالحمل في النزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول
بل هو فضل كما صرح به السلفي وغيره قال ابن والنازل
حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق ونبه
على ذلك العراقي بقوله وحيث درء فهو مما لم يجروا
لصحة العلو عند النظر وقال السلفي ليس الحديث قرب
رجال عند اريابه علمه النقاد بل علو الحديث عند اول
الحفظ والاتقان صحة الاسناد والله اعلم

فصرنه عليهم فلم تتجاوز به عنهم الى النبي
صلى الله عليه وسلم لهم وخرج بذلك
وخلا عن قرينة الرفع سواء اتصل اسناده اليه او انقطع
واشتراط الحاكم اتصاله شاذ وقوله اي علم تكملة
للبيت والواو في كلامه للتقسيم وهي قبل جود من اوقد
سمي بعض الفقهاء من الشافعية الموقوف الاثر والمرفو
الخبر واما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر
على الموقوف والمرفوع واما اذا استعملت الموقوف فيما
جاء عن التابعين فمن بعدهم فقيدوه بهم فقيل موقوف
على عطاء على طاوس او وقفه فلان على مجاهد ونحو
ذلك موقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي وقول
كوني ما صنيف للصحابي موقوفا حيث كان للرأي فيه
مجال فان لم يكن للاجتهاد فيه مجال فظاهر فهو مر
فوع وان احتمل اخذ الصحابي له عن اهل الكتاب تحسينا
للظن به وسماه وبجمع على مراسيل ومرسل ما فوذ
من الارسال وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا

الشيا طين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد ولم
يقيده بجميع رواته هو ما
التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية صغيرا
كان كابي حازم ويحيى ابن سعيد او كبيرا وهو من كان جل
روايته عن الصحابة كابي السيب وقيس ابن ابي حازم
وهذا هو المشهور عند المحدثين وبه قطع الحاكم وغيره
وقيده ابو بكر ابن حجر بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ليخرج من لقيه كما فرا فسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه
وسلم وحدث بما سمعه منه كالتنوخي رسول هرقل ورويه
قيصر فانه مع كونه تابعيا محكوما لما سمعه بالاتصال لا با
لارسال وخرج بالتابعي مرسل الصحابي فانه موصول
مسند لان روايتهم غالبا عن الصحابة وبالجهالة بالصحابة
لا تضر لانهم كلهم عدول وقيل المرسل ما رفعه التابعي
بقيد كونه كبيرا واما مرفوع صغار التابعين فلا يسمى مر
بل منقطعا وهذا القول حكاه ابن عبد البر عن قوم من
اهل الحديث لان اكثر رواياتهم عن التابعين ولم يلقوا من
الصحابة الا الواحد والاثنين وقيل المرسل ما سقط من
سنده راو واحد او اكثر سواء كان من اوله او من اخره
او بينهما فيشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهذا ما حكاه
ابن الصلاح والنووي عن الفقهاء والاصوليين وبه
قطع الخطيب واختلفوا في الاحتجاج بالمرسل فذهب ما
لك واحمد في المشهور عنهما وابو حنيفة واتباعهم
من الفقهاء والاصوليين والمحدثين الى الاحتجاج به

في

في الاحكام وغيرها واحتج لهم بانه صلى الله عليه وسلم
اثنى على عصر التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين
بعد قرن الصحابة وبان تصانيف البخاري المزومة صحيحة
ورد بان الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد في
القرنين من هو متصف بالصفات المذمومة وتصانيف
البخاري علمت صحتها من شرطه في الرجال وتقييده
بالصحة بخلاف التابعين وذهب احمد ايضا الى ان المرسل
ضعيف لا يحتج به للجهل بالساقط فالاسناد لاحتمال
انه تابعي ثم يحتمل انه ضعيف وبتقدير كونه فقد يحتمل
انه رواه تابعي ايضا او يحتمل انه ضعيف وهكذا الى
ما لا نهاية له عقلا والى ستة او سبعة استقراء اذا
هو اكثر ما وجد من رواية التابعي بعضهم عن بعض
قال السيوطي ولهذا لم يصوب قول من قال المرسل
ما سقط منه الصحابي اذ الوعرف ان الساقط صحابي
لم يرد انتهى وبه تعلم ما في كلام الناظم وان خفف
ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة قال التوثيق
في الرجل المبهم غير كاف نعم اذا اعتضد المرسل بمسند يجيء
من وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف او بمرسل
اخر ارسله من روى من غير شيوخ راوي المرسل الاول
لحين يظن عدم اتحادهما فهو حجة مقبول عند الجميع
كما اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة او يفتوي
عوام اهل العلم وقوة هذه الاربعة مرتبة بترتيبها
المذكور ويعتضد ايضا بالقياس وفعل الصحابي

وعمل اهل العصر وكلما اعتضد به المرسل فهو دال على صحة
مخرجه فيحتج به ولا يحتج بما لم يعتضد تنبيه لم يفصل
ابن الصلاح في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم وكأنه بناه على المشهور في تعريفه لكن اعترضه
العراقي بان الامام الشافعي الذي اخذ ابن الصلاح
ذلك من كلامه قيد بالكبار منهم وبمن روى ابيا عن
الثقات بحيث اذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولا ولا
مرغبا عن الرواية عنه ولا يلزم قوله لم اخذ الا عن
الثقات وبمن اذا شارك الحفاظ منهم في احاديثهم
وافقهم فلم يخالفهم الا بما لفظ من الفاظهم لا يختل
به المعنى فانه لا يضر في قبول مرسله ثم ان قبل اذا
اعتضد المرسل بمسند فالعمدة عليه في الحجة ولا حاجة
للمرسل اجيب بانهما دليلان اذا المسند ان كان يحتج به فمر
دليلا برأسه والمرسل يقتضد بالمسند ويصير دليلا
اخر يرجح بهما عند معارضة حديث واحد فايده اذا
قيل لي اسنادك عن رجل او شيخ اد تحذ ذلك فقال انا كم
وابن القلانس وغيرهما ليسمى مرسلا بل منقطعا وفي
وفي البرهان للامام الحرمين تسميته بالمرسل قال
العراقي وكلامه هذا يقوي ان القولين مخالف لما عليه
اكثر المحدثين واختاره شيخنا الحافظ العلائي من
انه متصل في اسناده مجهول اي مبهم قال شيخ
الاسلام لكنه مقيد بما اذا لم يبهم في رواية
بغير اخرى والا فلا يكون مجهولا وبما اذا صرح

من

من ابهمه بالتحديث ونحوه والا فلا بلو نحو حدثني
منفصلا الاحتمال انه مدلس هذا كله اذا كان الراوي
عنه غير تابعي او تابعيا ولم يصفه بالصحبة والا
فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم عدول
سمي بذلك لانقل راويه عن غيره كالغريب
الذي شانه الانفراد عن وطنه هو
فقط منفرد ابرواية عن كل احد اما بجمع الحديث
كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح
الا من حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر
او ببعضه كحديث زكاة الفطر حين قيل ان مالكا
انفرد عن سائر الرواة بقوله من المسلمين
او ببعض السند كحديث ابن زرع اذ المحفوظ فيه
رواية عيسى ابن يونس وغيره من هشام بدون
واسطة اخيه وسواء انفرد به مطلقا او بقيد كونه
عن امام شانه ان يجمع حديثه لجلالته كالزهري
وقتادة خلافا لابن مندة وقد تقدم ان الغرابة
تجامع الصحة والضعف فالغريب الصحيح كافراد
الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عمن سمى
عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة
من العذاب والغريب الذي ليس بصحيح هو الغالب
على الغرائب ومن ثم كره جمع ائمة تتبعها فقد قال
مالك شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي
قد رواه الناس وقال عبد الرزاق ابن حنبل لا

لا تكتبوا هذه الغرائب فانها مناكير وغالبها عن
الضعفاء ثم الحديث قد يغرب متنا واسنادا كحديث
انفرد برواية واحد وقد يغرب اسنادا فقط كان
يكون مشهورا برواية جماعة من الصحابة فينفرد به
راو ست حديث صحابي اخر فهو من جهة غريب مع
ان متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب
الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي
يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه كرواية
ابن عمر قال ولا اري هذا النوع بهذي غريب الاسناد
فقط ينعكس فلا يوجد ابدا ما هو غريب متنا و
ليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث المفرد عن
من انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريبا
مشهورا وغريبا متنا لا اسنادا لكن بالنظر الي احد
طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاول
مشهور في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات
فان الشهرة انما طرات له من عند يحيى ابن سعيد
وما ذكره من ان غريب الاسناد لا ينعكس هو با
لنظر الي الوجود كما قال والا فالقسمة العقلية
تقتضي العكس ومن ثم قال ابن سيد الناس في
شرحه من الترمذي الغريب اقسام غريب سندا
ومتنا لاسنادا وسندا لا متنا وغريب ببعض السند
وغريب ببعض المتن فالاول واضح والثاني هو الذي
اطلقه ولم يذكر مثالا لعدم وجوده والثالث مثاله

حديث

حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن ابي رواد
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال
بالنيات قال الخليلي اخطا عبد المجيد وهو غير محفوظ
من حديث زيد بن اسلم بوجه فهذا ايضا اخطا فيه
الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح اليعمري هو اسناد
غريب كله والمتن صحيح والرامهرمزي مثاله حديث رواه الطبر
في الكبير عن عبد العزيز الدراوردي وعباد ابن
منصور عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة
بحديث ابن زرع والمحفوظ ما رواه عيسى ابن يونس
عن هشام ابن عروة عن اخيه عن عبد الله ابن
عروة عن عروة عن عايشة هكذا اتفق عليه الشيخان
قال ابو الفتح فهذه غرابة تخص موضعا من السند
والحديث صحيح والخامس مثاله حديث الطبراني
المذكور ايضا لان عبد العزيز وعبادا جعلا هذا
الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه
وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع فهذه غرابة
بعض المتن ايضا [illegible]
ولو سقط منه اكثر من واحد هو [illegible]
فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق فالمنقطع
اعم لاختصاص المرسل بالتابعين وبهذا قول ابن
عبد البر وربه قطع الخطيب في الكفاية والمشهور
كما قال العراقي وغيره ان المنقطع ما سقط من

روائه رواه واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد اي موضع
كان وان تعددة المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل
منها على واحد فيكون منقطعا وبما قبل الصحابي المرسل
وكان الناظم اقتصر على خلاف المشهور لقول ابن الصلاح
انه اقرب ما اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم اي لان الا
نقطاع صنفان لانصال فيصدق بالواحد وبالجمع وبما بينهما
قال اي ابن الصلاح الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من
حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه
وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه بمن دون التا
بعين عن التابعي عن الصحابة كمالك عن ابن عمر انتهى
يعني فالاكثر استعمالا هو القول المشهور وا
بفتح الضاد من اعضله فلان اي اعياه امره فهو معضل
اي معيا وكان الحديث الذي حدث به اعضله واعياه
فلم ينتفع به مدبر ويه عنه هذا معناه لغة ومعناه
اصطلاحا الساقط منه اثنان وهذا الشطر احد
من الفية العراقي ويقال له في البديع الابداع والرفو
لانه اودع شعره كلام الغير ورقاه به وقد زاد ال
لعراقي فصاعدا بتصييره على الغالبة اي فذهب السقوط
صاعدا ومعناه اثنان او اكثر من الموضع الواحد من اي
موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان الساقط الصحا
او التابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما فدخل فيه كما قال
ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه
وسلم كذا اي كما قيل به في المرسل والمنقطع وقوله

ان

ان المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع
ولا عكس انما باني على خلاف المشهور في المنقطع والمعضل
كما نبه عليه الحافظ ابن حجر يقال له ايضا المشكل وهو
حينئذ بكسر الضاد او بفتحها على انه مشترك انتهى قال
العراقي وقد مثل ابو نصر السجزي المعضل بقوله ما
لك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث تابيده
من المعضل قسم ثاني وهو ان يروي تابع التابعي عن
التابعي حديثا موقوفا عليه كقول الاعمش عن الشعبي
يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته
فيختم على فيه فتنطق جوارحه او لسانه فيقول لجوا
رحه ابعدك الله ما خاصمت الا فيك رواه الحاكم قا
اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل مسند
رواه مسلم عن حديث فضيل بن عمرو عن الشعبي
عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله وسلم فضحك
فقال اتدرون مم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم فقال
من مخاطبة العبد لربه يوم القيامة فيقول يا رب
الم تجرني من الظلم فيقول بلى قال فاني لا اجير اليوم
على نفسي شاهدا الا مني فيقول كفى بنفسك اليوم
عليك شهيدا او بالكرام الكاتبين عليك شهودا
فيختم على فيه ثم يقول لاركانه انطقي الحديث نحوه
قال ابن الصلاح وهذا اي جعل القسم الذي حذف
فيه النبي والصحابي من المعضل جيد حسن لان

هذا الانقطاع بواحد مفهوما الى الراوي يشتمل
على الانقطاع بانتفي الصحابي والنبي صلى الله عليه وسلم
فذلك باسم استغراق الاعضال والله اعلم
وتدليسا بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم
من حدثه وايهام سماعه للحديث ممن لم يحدثه به
مشتق من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام
سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ونوعان كما قال
ابن الصلاح ثم النووي الاول تدليس الاسناد وهو
كما قال البزار وابن القطان يروي عن من سمع منه
ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه كما اشار له
بقوله الاسقاط للشيخ الذي حدثه من الثقات لصغره او من الضعفاء لوعد غيره فقط وان بقيا
من فوقه كشيخ شيخه او من فوقه ممن عرف له
منه سماع بلفظ لا يقتضي اتصالا ليلا يكون كذبا
بل موهم له كقوله عن فلان وان يتشدد النون
المسكنة للوقف كقوله ان فلانا ومثلهما قال فلان
وذكر انما يكون تدليسا اذا كان المدلس عاصر المروي
عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع
ما دلسه عنه اما اذا روى عمن لم يدركه بلفظ
موهم فليس بتدليس على الصحيح المشهور وحكى
ابن عبد البر عن قوم انه تدليس وعليه فاسلم
من التدليس احد لا مالك ولا غيره ومن تدليس
الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصر

على

على اسم الشيخ وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا مثاله
ما قاله ابن خزيمة كنا عند ابن عيينة فقال الزهري
فقيل له حدثك فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته
منه فقال لم اسمعه منه ولا ممن سمعه منه حدثني
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه الحاكم وهذا
اسماه الحافظ ابن حجر تدليس القطع لكنه مثل له
بما رواه ابن عدي وغيره عن معمر ابن عبيد الطنافسي
انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول
هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ومن تدليس
الاسناد تدليس القطع وهو ان يصرح بالتحديث عن
شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له يسمع ذلك المروي منه
مثاله ما رواه الحاكم في علوم الحديث قال اجتمع اصحاب
هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه
فغضب لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة
عن ابراهيم وساق عدة احاديث فلما قام قالوا له
دلست لنا شيئا فقالوا لا فقال بلى كلما حدث حصين عن
حصين فهو سماعي ولم اسمع عن مغيرة من ذلك
شيئا ومع ذلك هو محمول على انه نوى القطع ثم قال
وقال ابي وحدث فلان ومن ذلك تدليس التسوية
وهو ان يروي حديثا عن ضعيفين بينهما ثقة بين لقي
احدهما الاخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث
عن شيخه الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي
الاسناد كله ثقات هكذا اجله الحافظ ابن حجر تبعا

من تدليس الاسناد وهو الذي ارماله الناظم والعراقي
جعله قسما ثالثا بل لم يذكره ابن الصلاح وهو شرط الاتصال
لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده
الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر
فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد قال ومن كان
يفعل كذلك بقية ابن الوليد كما ذكر ابن ابي حاتم وا
لوليد ابن مسلم قال ابو مسهر وقد اختلف في اهل هذا القسم
وهو تدليس الاسناد فقيل يرد حديثهم مطلقا بينوا
الاتصال امر لا بد لسواء عن الثقة او غيرهم نذر تدليسهم
امر لا بد احكاه ابن الصلاح عن قريب من الفقهاء والمحدثين
حتى قال به من يحتج بالمرسل اذا التدليس نفسه جرح
لما فيه من التهمة والفش وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عنه
من يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان ابن
عيينة قبل والا فلا وقيل ان ندر تدليسه قبل والا فلا و
مذهب منتقدي المحدثين والفقهاء والاصوليين وهو
قول الشافعي ويحيى ابن معين وابن المديني ومحمد الخطيب
وابن الصلاح التفصيل بين ان صرح الثقة بالاتصال
كسمعت وحدثنا واخبرنا قبل واذا تي بلفظ محتمل فكحكم
المرسل لان التدليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر
الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح
بوصله قبل ويجوز به ان في الصحيحين وغيرهما عدة
من الرواة المدلسين خرج فيهما ما صرحوا فيه بالتحديث
كالاعمش وهشيم بالتصغير بشير بالتكبير وقتا ده

والسفيانين

والسفيانين وعبد الرزاق والوليد ابن مسلم بل قد يقع
فيما من مصنفاتهم لكن نقل الحافظ عبد الكريم الحلبي عن
اكثر العلماء ان المصنفات التي في الصحيحين بمنزلة السماع
وقال ابن الصلاح والنووي ما في الصحيحين وغيرهما
من كتب الصحيح عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماعه
من جهة اخرى
من نوع التدليس وهو تدليس
الشيوخ قال ابن الصلاح وامره اخف من الاول وهو ان
يسمي شيخه الذي روى عنه بل يذكره
لا كن بصفة بغير ما اشتهر به من اسم
او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة او
نحو ذلك يوعر معرفة الطريق على السامع منه كقول ابو بكر
ابن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله ويريد به عبد
الله بن ابي داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه
تضييع المروي عنه قال العراقي وللمروي ايضا ان لا يتنبه
له فيصير بعض رواته مجهولا وتختلف الحال في كراهة هذا
النوع باختلاف هذا القصد الحامل عليه فحيث اذا كان الحامل
على الوصف بما ذكر ضعف ذلك المروي عنه فيه دلسه حتى
لا يظهر روايته عنه الضعف لتضمنه الخيانة والغش
وذلك حرام هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي عنه ثقة
عند المدلس وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه
اصغر سنا من المدلس او اكبر لكن يسيرا وكثير لكن
تاخر موته حتى شاركه في الاخذ عنه من هو دونه وقد

يكون الحامل على ذلك ايهام كثرة الشيوخ بان يروي عن شيخ
الواحر في موضع بصفة وفي اخر باخرى يوهم انه غيره وقد
كان التدليس لهجا بذلك في مصنفاته قال العراقي ولم يذكر
ابن الصلاح حكم من عرف بتدليس الشيوخ وقد جزم ابن
الصباغ في العدة بانه متى فعل ذلك يكون من رواه عنه غير
ثقة عند الناس فاراد ان يقبلوا اسمه ليقبلوا خبره يعني
انه لا يقبل خبره وان اعتقد هو انه ثقة لجواز ان يروي
غيره من جرحه ما لا يعرفه وان كان لصغر سنه تكون
رواية عن مجهول فلا يقبل خبره حتى يعرف من روى
عنه فائدة ذم التدليس بقسميه اكثر العلماء وهو
مكروه جدا وممن بالغ في ذمه شعبة ابن الحجاج فرد
الشافعي عنه انه قال التدليس اخو الكذب وقال لان
ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح هذا من شعبة
افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير ويثبت
التدليس بمرة واحدة صدرت من فاعله كما جزم به
الشافعي اذا قال من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما
يقبل من اهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت
وما في معناه وانفرد ابن زيادة او نقص في السند او المتن
او بالاسكات لورد او لنبذة الوقف الى الجماعة الثقات
فيما رووه وتقرر الجمع بينهما قال الشافعي
وجماعة من اهل الحجاز وهو المعتمد في تقريبه كما صرح
به في شرح النخبة لان العدد اولى بالحفظ من الواحد
وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام

ابن

ابن الصلاح وغيره ما يقتضيه مثال الشذوذ في السند ما رواه
له الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن
عمرو ابن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا توفي على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع
وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث فان ابن زيد رواه
عن عمرو عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن
عيينة على وصله ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ
حديث ابن عيينة فيما ذكر مع كونه من اهل العدالة و
الضبط رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه ومثاله
في المتن زيادة يونس عرفة في حديث ابام التشريق ايام
اكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها انما جاء بها موسى
ابن علي ابن رباح عن ابيه علي عن عقبة بن عامر
عند مسلم وابي داود والحاكم وقال
انه على شرط مسلم والترمذي انه حسن صحيح ولعله
لانها زيادة ثقة غير منافية وقال الحاكم الشاذ ما
تفرد به ثقة وليس له اصل متابع لذلك الثقة فقيد
بالثقة دون المخالفة وذكر انه بفاير المعلل من حيث
ان المعلل وقف فيه على علته الدالة على وهمه الموهم
والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك وقال الخليلي لذي
عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد
ثقة او غير ثقة خالف او لا فما تفرد به الثقة يتوقف
فيه ولا يحتج به لكنه يصلح ان يكون شاهدا وما
تفرد به غير الثقة متروك ورد ما قاله ابن الصلا ح

روايته رواه واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد اي
موضع كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط
في كل منها على واحد فيكون منقطعا من مواضع وخرج
بالواحد المعضل وقد سماه الحاكم منقطعا وبما قبل الصحابي
المرسل وكان الناظم اقتصر على خلاف المشهور لقول ابن
الصلاح انه اقرب ما آل اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم
اي لان الانقطاع ضد الاتصال فيقصد بالواحد وبالجمع
وبما بينهما قال اي ابن الصلاح الا ان اكثر ما يوصف بالا
رسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي على النبي
صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه
من دون التابعين عن الصحابة كمالك عن ابن عمر انتهى
يقفى فالاكثر استعمال الاعم والقول المشهور بأن زاد الثقات
الصحيحة كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولاء وهبته فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار
عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وكحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فان مالكا تفرد
به عن الزهري عن انس مع انه في الصحيحين ايضا قال في
غرائب الصحيح اشباه لذلك كثيرة ويقول مسلم في
باب الايمان والنذور من صحيحه رواه الزهري نحو تسعين
حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها
احد بسند جيد وقد تقعبه العراقي فمثاله
الثاني في نكته على ابن الصلاح بان مالكا ينفرد به وكذا
الحافظ ابن حجر في نكته فقد قال ستة عشر نفسا به

تابعون

تابعون مالكا عن الزهري وذكر ان يزيد الرقاشي
تابع الزهري عن انس في قوله ابا حسين الموصلي
وانا انسا تابعه سعد بن ابي وقاص في جزء
الاسلمي عن الدارقطني وعلي في المنتقى لابن محمد الكوفي
وسعيد ابن بزيوع والسابري يزيد في مستدرك
الحاكم فقد حصلت المتابعة لمالك في شيخه وشيخ شيخه
ثم اختار ابن الصلاح استقراء من كلام الائمة فيما لم
يخالف فيه الثقة غيره وانما اتى بشيء انفرد به ان الراوي
اذا قرب من ضبط تام فرفعه حسن كحديث اسرائيل
عن يوسف ابن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا
قال غفرانك فقد قال فيه الترمذي حسن غريب لا نعرفه
الا من حديث اسرائيل عن يوسف عن ابي بردة واذا
بلغ الضبط التام فرفعه صحيح كحديث النهي عن
بيع الولاء وهبته وان بعد عن الضبط فشاذ قال
فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث
الفرد المخالف وهو ما عرفه الشافعي والثاني الفرد الذي
ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يقابل
جهة التفرد والشذوذ من النكارة والضعف والمقلوب
اسم مفعول وهو تبديل من يعرف بروايته حديث
بغيره وهو من اقسام الضعيف فيما ذكر كلاهما عهد
في السند قال الشاذ في هذه المعلومة
مشهور به الحديث اي رواه كان ثبوته في

وطبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه ممن وقف عليه
كالوزير المشهور خلافه ثم اول مثاله حديث رواه عمر
وابنه خالد الحراني عن حماد ابن عمرو النصيبي عن الا
عمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشر
كين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حد
يث مقلوب قلبه حماد بن عمرو واحد المتروكين ليغرب
به وانما هو معروف بسهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة كما في مسلم ولا يعرف عن الاعمش كما
صرح به العقيلي ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغريب
فانه قل ما يصح منها وقلب اسناد تام المتن اي حد يث
يجعل لمتن اخر مروي بسند اخر ويجعل هذا المتن
لاسناد اخر بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره
هل اختلط او لا وهل يقبل التلقين او لا قسم ثان وهذا
الثاني يفعله المحدثون كثيرا لنحو امتحانهم امام الحفا
البخاري لما قدم بغداد في مائة حديث اجتمعوا كلهم
على تقليب متونها واسانيدها فصيروا متن سند
لسند متن اخر وسند هذا المتن اخر وعينوا عشرة
ودفعوا منها لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا
على الحضور بمجلس البخاري ليلقى عنه كل منهم عشر ته
فحضروا فلما حضروا واطمأن المجلس باهله البغداديين
وغيرهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم
اليه واحد من العشرة وساله عن احاديثه واحد
واحد والبخاري يقول له في كل منها لا اعرفه ثم الثاني

كذلك

كذلك وهكذا الى ان استوفى بقشوة رجال الماية حديث
وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان الحفاظ
يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل وغيرهم
يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم فلما علم انهم
قرعوا لتلقف اليه السابع الاول وقال له سالت عن حديث كذا
وكذا وصوابه كذا والى حرا حاديثه وكذا البقية على الولاء
فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد لمتنه ولم يخف عليه
موضع ما قلبوه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له
بالفضل وقد يقصد بقلب سند كله ايضا الاغراب
اذ لا ينحصر في راو واحد ويكون ذلك سهوا كما انه
يقصد بقلب راو واحد ايضا الامتحان وهو حرام اذا
يقصد الاختبار يقال الفراء في جوازه بنظر انه ا
فعله اهل الحديث لا يستفز حديثا ومن فعل ذلك شعبة
وحماد بن سلمة وقد انكر حرمي على شعبة وقال يا بني
ما صنعوا قال الحاكم فظ بنحجر وشرط الجواز ان لا يسأم
عليه بل ينتهي بانتهاء الجماعة واما ما يقلب سهوا على
راويه فمثاله حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
تروني فقد حدث به في مجلس ثابت البناني ابن ابي
عثمان الصواف عن يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فظنه جرير بن حازم عن ثابت فرواه عنه عن انس
فوهم كما بينه حماد بن زيد وانما هو يحيى ابن ابي كثير
كما رواه الائمة الخمسة من طريقه واما المقلوب

مشتاره وقليل فهوان بعطراحد الشيخين ماشتهر للاخر
كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله
تحت ظل عرشه فقيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها
حتى لا تعلم بمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على
احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفقت يمينه
كما في الصحيحين والله اعلم والفرد وهو قسمان اوليهما
فرد مطلق بان ينفرد به رواو احد عن كل احد وسبق حكمه
مع مثاله في الشاذ ثانيهما فرد مقيد بالنسبة الى جهة
خاصة وهو ما اراده بقوله [illegible] كقولك في
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنوت في الاضحى
والفطر يقاس واقتربت الساعة لم يروه ثقة الا صخر بن
سعيد المازه فقد انفرد به عن عبيد الله ابن عبد الله
عن ابي وقاد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه
مسلم واصحاب السنن وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني
من رواية بن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد
بن يزيد عن الزهري عن عايشة او جمع من بلد
مقيد وهو المصر عنه عندهم بما قيد به بلد
فلو قال الناظم مصر بدل جمع لكان اولى لانهم يقولون
تفرد اهل كذا ويريدون الجمع منهم كما قال وقد
يريدون واحدا منهم كما ياتي كقول الحاكم في حديث
ابي داود عن ابي داود الطيالسي عن همام
عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرء

فائحة

فائحة الكتاب وما تيسر تفرد بذلك الا موقيد اهل
البصرة من اول الاسناد الى اخره وتفرد ايضا و
عبد الله بن زيد في صفة وضوء صلى الله عليه وسلم عند
مسلم والترمذي وابي داود انا قوله ومسح راسه مرة
غير فضل بدنيه سنة غريبة تفرد اهل مصر به لم يشركهم
فيها احد فان اراد القايل بقوله تفرد اهل كذا واحد
فقط من اهل تلك البلدة نحو ما في الاضافة كما يضاف
فعل واحد من قبيلة اليها فهو من الفرد المطلق ومنه
حديث كلوا البلح بالتمر الحديث فقد قال الحاكم هو من
افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو ذكير واسمه
واحد منهم كقوله لم يروه غير فلان
الا فلان مثال حديث اصحاب السنن الا بقية من
طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن
ابنه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر
قال ابو الفضل بن طاهر غريب لم يروه عن بكر الا ابوه
وايل ولم يروه عن وايل الا ابن عيينة ولذا قال
الترمذي انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد
وايل به عن ابنه تفرده به مطلقا فقد ذكر الدار
قطني وعلله انه رواه محمد بن الصلت التوزي وهو
بمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو زاي ساكنة ثم
ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم
يتابع عليه والمحفوظ عن بن عيينة عن وايل عن

متنا وهو قليل فهو ان يعطي احد الثقتين ما ليشتهر للاخر
كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله
تحت ظل عرشه فقيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها
حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على
احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفقت يمينه
كما في الصحيحين والله اعلم والفرد وهو قسمان اوليهما
فرد مطلق بان ينفرد به راو واحد عن كل احد وسبق حكمه
مع مثاله في الشاذ ثانيهما فرد مقيد بالنسبة الى جهة
خاصة وهو ما رده بقوله ما قيد تلك بثقة كقولك في
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوت في الاضحى
والفطر بقاق واقتربت الساعة لم يروه ثقة الا صخرة بن
سعد الماره فقد انفرد به عن عبيد الله ابن عبد الله
عن ابي وقاد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه
مسلم واصحاب السنن وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني
من رواية بن لهيعة وقد صفعنه الجمهور عن خالد
بن يزيد عن الزهري عن عايشة او جمع من بلد
مقيدة وهو المعبر عنه عندهم بما قيد تلك ببلد
فلو قال الناظم مصر بدل جمع لكان اولى لانهم يقولون
تفرد اهل كذا او يريدون الجمع منهم كما قال وقد
يريدون واحدا منهم كما ياتي كقول الحاكم في حديث
ابي داود عن ابي داود الطيالسي عن همام
عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ

فائحة

فائحة الكتاب وما تيسر تفرد بذلك الامر فيه اهل
البصرة من اول الاسناد الى اخره وكقوله ايضا وحديث
عبد الله بن زيد في صفة وضوء صلى الله عليه وسلم عند
مسلم والترمذي وابي داود انه قوله ومسح راسه بماء
غير فضل يديه سنة غريبة تفرد اهل مصر به لم يشركهم
فيها احد فان اراد القايل بقوله تفرد اهل كذا واحد
فقط من اهل تلك البلدة تجوزا في الاضافة كما يضاف
فعل واحد من قبيلة اليها فهو من الفرد المطلق ومنه
حديث كلموا البلح بالتمر الحديث فقد قال الحاكم هو من
افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو اذكين وابو
واحد منهم كقوله لم يروه عن فلان
الا فلان مثاله حديث اصحاب السنن الاربعة من
طريق سفيان بن عيينة عن وايل بن داود عن
ابنه بكر ابن وايل عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر
قال ابو الفضل بن طاهر غريب لم يروه عن بكر الا ابوه
وايل ولم يروه عن وايل الا ابن عيينة ولذا قال
الترمذي انه حسن غريب ولا يلزم من تفرد
وايل به عن ابنه تفرده به مطلقا فقد ذكر الدار
قطني في علله انه رواه محمد بن الصلت التوزي وهو
بمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو زاي معجمة عن
ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم
يتابع عليه والمحفوظ عن بن عيينة عن وايل عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا
واسطة فايدة لبيان في افراد الفرد المقيد بنسبه
الى جهة جامة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث
كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة
كقوله لم يروه ثقة الا فلان فحكمه قريب من حكم الفرد
المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فيه
هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه اولا وفي المنفرد بالحديث
هل يبلغ رتبة من يحتج بتفرده اولي وما ابي شيبي
مشعول [illegible] خفية من علله في سندا ومتن فيها
[illegible] عطف تفسيره طرأ على الحديث فقرحت
في قبوله هو [illegible] اهل الحديث [illegible] بالن
الاطلاق وهذا حشو وزاد العراقي ان هذا المعلل
حديث فيه اسباب خفية طرأ عليه فاوثت فيه قال
الحافظ واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامة
اطلع فيه بعد التفتيش على قادح مثاله حديث ابن
جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس
مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت اسماعيل راوه عن
وهيب ابن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عون
ابن عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال هو موسى عن
موسى ابن اسماعيل واما موسى ابن عقبة فلا نعرف
له سماعا من سهيل وتدرك العلة بعد جمع الطرق

بعد جمع الطرق وال [illegible] نفرد عنها بتفرد الراوي ونحوها
لقة غيره له من هو [illegible] احفظ او اضبط او اكثر عددا مع
قرائن تضم الى ذلك [illegible] يعتد به ما قد ندل ذلك على وهاء
على تصويب ارسال في [illegible] في الوصول او تصويب وقف في المرفوع
او دخول حديث في [illegible] حديث او وهم راويه بغير ذلك كما يد
روا منصوص بثقة [illegible] حيث غلب على ظنه ما وقف عليه
من ذلك فحكم به او [illegible] وتردد في ذلك فوقف عن الحكم بصحة
الحديث مع ان ظاهره [illegible] السلامة من العلة واكثر ما تكون
العلة في السند وقد [illegible] تكون في المتن ثم التي في السند قد
تقدح في صحة المتن [illegible] وقد لا تقدح كحديث البخاري
بالخيار حين رواه [illegible] بلفظ ابي عبيد عن التوءم عن
عمرو ابن دينار عن [illegible] ابن عمر لكنها لا تقدح صرح النقاد
برفعه عن التوءم [illegible] فالمعروف من حديثه عن عبد الله
ابن دينار عن ابن [illegible] عمر لكنها لم تقدح لان عبد الله وعمر
كلاهما ثقة وعلة [illegible] المتن الجارحة القادحة فيه كحديث
نفي قراءة البسملة [illegible] في الصلاة المروي عن انس اذا ظن
بعض رواته حين [illegible] سمع قول انس صليت خلف النبي
صلى الله عليه و [illegible] سلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لم يذكروا البسملة بذلك
فتقله مصرحا بما ظنه [illegible] ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا
يستفتحون القراءة [illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم فصار ذلك
حديثا مرفوعا وان [illegible] انوار له مخطئ في ظنه كما نقله ابن
عبد البر ومن ثم قيل [illegible] المعنى انهم يبدؤن بام القرآن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه ورواه جماعة عن ابي عيينة عن الزهري بلا
واسطة فايدة لبيان في افراد الفرد المقيد بنسبه
الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث
كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة
كقوله لم يروه ثقة الا فلان فيحكم قريب من حكم الفرد
المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية فينظر فيه
هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه اولا وفي التفرد بالحديث
هل يبلغ رتبة من يحتج بتفرده اولي وبأي شيء
مشعر [illegible] خفية مثله فيسند او متن فيهما
عطف تفسير وطرأ على الحديث فقرحت
في قبوله هو [illegible] بالن
الاطلاق وهذا عثر واقاد العراقي ان حد المعلل
حديث فيه اسباب خفية طرأ عليه فاثرت فيه قال
الحافظ واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامة
اطلع فيه بعد التفتيش على قادح مثاله حديث ابن
جريج في الترمذي وغيره عن موسى بن عقبة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس
مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم
وبحمدك الحديث فان موسى ابن اسماعيل رواه عن
وهيب ابن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عمرو
ابن عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال هو مروي عن
موسى ابن اسماعيل واما موسى ابن عقبة فلا نعلم
له سماعا من سهيل وتدرك العلة بعد جمع الطرق

بعد جمع الطرق والفحص عنها تفرد الراوي ولو
لقة غيره له ممن هو احفظ او اضبط او اكثر عددا مع
قرائن تضم الى ذلك يهتدي الناقد بذلك على اعلاله
على تصويب ارسال في الوصول او تصويب وقف في المرفوع
او نحو حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك كأن
روايا منصف بثقة بحيث غلب على ظنه ما وقف عليه
من ذلك فحكم به او تردد في ذلك فوقف عن الحكم بصحة
الحديث مع ان ظاهره السلامة من العلة واكثر ما تكون
العلة في السند وقد تكون في المتن ثم التي في السند قد
تقدح في صحة المتن وقد لا تقدح كحديث البيعان
بالخيار حيث رواه بعض ابن عيينة عن الثوري عن
عمرو ابن دينار عن ابن عمر لكنها لا تقدح صرح النقاد
بوصله عن الثوري فالمعروف من حديثه عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر لكنها لم تقدح لان عبد الله وعمر
كلاهما ثقة وعلة المتن الجارحة القادحة فيه كحديث
نفي قراءة البسملة في الصلاة المروي عن انس اذا ظن
بعض رواته حين سمع قول انس صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفي البسملة بذلك
فقاله مصرحا بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا
يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فصار بذلك
حديثا مرفوعا والراوي له مخطئ في ظنه كما قاله ابن
عبد البر ومن ثم قيل المعنى انهم يبدؤن بام القرآن

قل ما يقرأ بعدها لانهم يتركون البسملة ويعتبرون انها
لم يرد نفي قراءة البسملة انما باسلمة سعد بن زيد لما سأله
أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله
رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم قال انك لتسئلني
عن شيء لا احفظه رواه احمد وابن خزيمة والدارقطني
وصححاه والمسئلة فيها كلام مطول لكن العلة كما تكون خفية
تكون ظاهرة فقد تكثر لاعلال الوصل بالارسال والرفع
بالوقف اذا قوي الارسال او الوقف كون راويهما ضبط
او اكثر عددا على الارسال والرفع وقد يعلون الحديث
بانواع الجرح من الكذب والغفلة وفسق الراوي وسوء
الحفظ بل اطلق الخليلي اسم العلة على غير القادح توسعا كالذي
الذي فصله الثقة الضابط وارسله غيره حتى قال في
ارشاده من اقسام الصحيح صحيح مطول ممتاز بحديث
مالك في الموطا انه بلغه ان ابي هريرة قال للمملوك طعامه
وكسوته حيث وصله مالك في غير الموطا فرواه عن محمد بن
عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال فقد صار الحديث ٥ ٥
بمتابعة الاسناد صحيحا يعتمد عليه وهذا كالذي يقول
فيه هو الحاكم صحيح شاذ نادر وقد عدهما بعضهم في
الاحتجاج لافي التسمية وقد سمى الترمذي النسخ علة من
علل الحديث فان اراد انه علة في العمل به فصحيح وان اراد
في صفة نقله او صحة فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة
منسوخة وقد صحح الترمذي منه جملة فمراده الاول وغير
بمعلل دون معلول وان وقع في كلام كثير من المحدثين و

غيرهم

وغيرهم لقول ابن الصلاح انه مرادف عربية ولغة والنووي
انه لحن لانه غلط بالشرب اذ اسقاه مرة بعد اخرى لا دما
يحذف فيه لكن قال العراقي الاجود المعل كما في عبارة بعضهم
قال شيخ الاسلام لانه اجود من المعلول او فيه ومن
المعلل تغليبا والا فالمعلل لا وجود فيه بل لا يجوز
اصلا اذ لم يتجوز لانه ليس من اهل الباب بل من
النعل الذي هو التشاغل والتلهي بما لا يعنيه
وبه عبر الحافظ ابن حجر بل قال انه الاولى لوقوعه
في عبارته اهل الفن مع ثبوته لغة ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ ابو احمد بن صاحب
اختلاف شدة ما رواه من علي وجه
وسرة على وجه اخر مخالف له او زيد ثقة واحد بما
رواه كل من جماعة على وجه يخالف الاخر والاصنا فيه
على معنى في اي في سند اي في وصله وارساله او في
اثبات راو واحد ثقة او غير ذلك واختلاف
في لفظه او في معناه وتساوت الروايتان في الصحة
بحيث لم ترجح احداهما على الاخرى ولم يمكن الجمع
هو مضطرب بكسر الراء ومن وقع من المعلل فاما اذا
ترجحت احداهما بكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي
عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فلا يكون الحديث
مضطربا والحكم للوجه الراجح واجيب بان الاضطراب
كما اذا امكن الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالفاظ عن
معنى واحد وان لم يترجح شيء فلا اضطراب والسند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث اذا صلى احدكم فليجعل شيئا لقا وجهه الحديث
وفيه اذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا
فقد اختلفا فيه على اسماعيل ابن امية اختلافا كثيرا
رواه عنه بشر بن المفضل وروح ابن القاسم عن ابي عمر
ابن محمد ابن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة ورواه
الثوري عنه عن ابي عمرو ابن حريث عن ابيه عن ابي
هريرة ورواه حميد ابن الاسود عنه عن ابي عمرو ابن
محمد ابن عمرو ابن حريث عن جده حريث ابن سليم عن ابي
هريرة ورواه وهيب ابن خالد وعبد الوارث عنه عن
ابي عمرو ابن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة ورواه عنه
محمد ابن عمرو ابن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومن
ثم حكم غير واحد من الحفاظ باضطراب سنده لكن بعضهم
صحح ترجيحا للرواية الاولى بل قال الحافظ ابن حجر بعد ان
ذكرها فاطمة لترجيح بعضها على بعض والراجح منها
يمكن التوفيق بينها قال والحق ان التعليل لا يليق الا
بحديث لولا اضطراب لم يضعف فان هذا الحديث ضعيف
بدون اضطراب لان شيخ اسماعيل مجهول ومثال مضطرب
المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سيل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا
سوى الزكاة فرواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجة عنها
باسقاط ليس في المال حق سوى الزكاة فقد اضطرب في لفظه
ومعناه لكن في سند الترمذي راو ضعيف فلا يصلح مثالا
ايضا على انه يمكن الجمع بحمل النفي في الاول على المستحق وفي الثاني

على

على الوجوب والمراد ان في المال حقا سوى الزكاة وسببها تقصير
غريب فيه او استنباط مما فهمه منه بعض رواته او
غير ذلك مما اتى من بعض الفاظه من اضافة الصفة
للموصوف اي من الفاظ بعض الرواة سواء كان او من
دونه اتصلت باخر الحديث او كانت في ثنايه او في اوله
دون فصل بين الحديث وبين ذلك الا بربط كقال او نحو
بحيث يلتبس من لا يقوى حقيقة الحال فيتوهم ان
الجميع مرفوع فالمدرج اخر الخبر مثاله قول ابن مسعود
وحديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في
الصلاة اذا قلت هذا التشهد فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقد
وصله زهير ابن معاوية بالحديث المرفوع عن ابي
داود ورواه عبد الرحمن ابن ثابت ابن ثوبان وبين
انه مدرج من قول ابن مسعود وقد نقل النووي اتفاق
الحافظ على انه مدرج ومثال المدرج في الاثر اخبر هشام
ابن عروة ثابت الزبير عن ابيه عن بسرة بنت صفوان
مرفوعا من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ
والرفغ بضم الراء وفتحها اصل الفخذين فقد رواه عبد
الحميد ابن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع ان الانثيين
والرفغ انما هو من قول عروة كما بينه جماعة عن
هشام منهم ايوب وحماد ابن زيد واقتصر كثير من
الحفاظ على هشام على المرفوع وهو من فوجه فليتوضأ
ومثال المدرج اول الخبر حديث اسبغوا الوضوء ويل

للاعقاب بيداء فقد رواه شعبة ابن سوار وغيره
من شعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة برفع الجميع
مع ان الاولى متكلم ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة
عن شعبة على ان قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء ثبت
في الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص
واعلم ان المدرج في الاخر كثير وفي الاثنا قليل وفي الاول نادر
جدا حتى قال الحافظ ابن حجر انه لم يجد منه غير خبر
اسبغوا الوضوء الا ما وقع في بعض طرق خبر بسرة عند
الطبراني في الكبير من طريق محمد بن دينار عن هشام
بلفظ من مس رفغه او انثييه او ذكره فليتوضأ وادرجه
مدرج الاسناد فاقسام الاول ان يكون الحديث عند راو
والامر فيه ظاهر انه عنده باسناد اخر فيرويه راوي عنه
تاما بالاسناد الاول ولا يذكر الاسناد طريقه الثاني
مثال الحديث ابي داود والنسائي من عاصم ابن كليب
عن ابيه عن وايل ابن حجر في صفة صلاته صلى الله
عليه وسلم وفيه ثم جيئهم بعد ذلك في زمان فيه برد
شديد فرايت الناس عليهم جيد الثياب تحرك ايديهم
تحت الثياب فان قوله ثم جيئهم ليس بهذا الاسناد بل
من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وايل عن بعض اهله
عن وايل هكذا رواه مبشر هو ابن معاوية وهو
غير وزجه موسى ابن هارون الحمال وقضى على
جمعهما بسند واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح الثاني
ان يدرج بعض حديث في حديث اخر مخالفا له في

السند

في السند كحديث سعيد بن ابي مريم عن مالك عن
عن الزهري عن انس مرفوعا الائتمام فلا تختلفوا ولا تباغضوا
ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا ادرجه محمد بن
اخو مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
مرفوعا اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا
تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ادرجه ابن ابي
مريم في الاول وصرح بهما باسناد واحد وهو وهم
منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره بانه
خالف جميع الرواة عن مالك الثالث ان يروي جماعة
الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع
الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين
الاختلاف كحديث ابن مسعود قلت يا رسول الله
اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا الحديث فان الا
عمش ومنصور ابن المعتمر رواه عن شقيق عن
عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود ورواه واصل الاسدي
عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمرو ومن بينهما
فلما رواه الثوري عنهم صار من رواية واصل مدرجة
على رواية الاعمش ومنصور وقد فصل احد الاسناد
يحيى بن سعيد القطان كما رواه عن واصل انه اثبت
عمرو والاعمش ومنصور رويه عن الاعمش انه سقط
وهذه الاقسام الثلاثة ذكرها ابن الصلاح واتباعه وزاد
في شرح النخبة رابعا وهو ان يسوق الاسناد فيعرض له
عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيروى عنه كذلك ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يجوز تعمد الادراج فيمتن او سند كتضمنه عن
والقول لقوله بل ما ادرج لتفسير فقال شيخ الاسلام
يسامح فيه وبهذا قال الزهري وغيره من الائمة امر
وغيره للبلوطي فقلي لغيبته وكل ادراج وقادح وعكسه ا
لتفسير قد يسامح فيه فايدة قال في شرح النخبة يدرك الا
ادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج
فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة
المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك لامور تدرك بالتامل اه والمراد بالراوي
وما روى كل قريب من الصحابة والتابعين
واتباعهم عن اخيه بالقصر على اللغة المشهورة في
الاسماء الخمسة اي عن المساوي له في الاخذ عن الشيوخ وفي
السن غالبا وقد يلتقي بالمساوي في السند وان تفاوتوا
بنا مدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة
اوجيم سمي بذلك اخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان
لتساويهما وتقابلهما وسواء المدبج بواسطة او بعدة
وهما مثاله بدوهما رواية ابي هريرة عن عايشة ورواية
عايشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابن الزبير
وعكسه ابن الزبير عنه وفي اتباعهم رواية مالك عن الاوزاعي
والاوزاعي عنه وفي اتباع اتباعهم رواية احمد عن ابن المديني
وابن المديني عنه ومثاله بعا رواية الليث عن يزيد ابن الهاد
عن مالك ورواية مالك عن يزيد عن الليث فاعرفه ايها المدبج
حقا واتقنه اي اتقنه مع رواية الاتران فانه نوع لطيف
ومن تولد معرفته الامن الزيادة في السند والمدبج

اخص

اخص من الاقران فكل مدبج اقران ولا عكس او رواية
الاقران ان يشارك الراوي من روى عنه في اكثر الامور
المتعلقة بالرواية كالسن والاخذ عن الشيوخ كرواية
الاعمش عن التيمي وهما قرينان وقد يجتمع جماعة
منالاقران في حديث واحد كما في رواية احمد عن ابي جعفر
زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني
عن عبد الله بن معاوية عن ابيه عن شعبة عن ابي
بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عايشة قالت
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن
حتى يكون كالوفرة فاحمد وادرجه فوقها اقران كما
قال الخطيب فاذن الراوي عن من هو دونه سنا
او في موتى الاخذ عنه فرواية الاكبر عن اصاغر
رواية اباعن الابناء والصحابة يدعى الاتباع كرواية الهما
عن ابنه الفضل ورواية وابل عن ابنه بكر وكرواية
العبادلة وابي هريرة ومعاوية وانس عن كعب
الاحبار وامثاله رواية الابناء عن الاباء فكثير واخص منه
مروي عن ابيه عن جده وفايدة معرفة ذلك التميز
بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم فان تقدم موت احد
قرينين اشتركا في الاخذ عن شيخ فهو السابق واللاحق
كالبخاري حدث عن تلميذ ابي العباس السراج اشياء في
التاريخ وغيره ومات البخاري سنة ست وخمسين
ومايتين واخرمن حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين
الخفاف ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمايه وكابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على البرقاني سمع عن تلميذ السلفي حديثا وقفه عنه وما علي
راس الثمانية وكان اخر اصحاب السلفي سبطه ابو القاسم من مكي
وكانت وفاته سنة خمس وستمائة فقد شارك باعلى في الرواية
عن السلفي وبين وفاتهما مائة وخمسون سنة قال الحافظ ابن
وهذا اكثر ما وقفنا عليه من ذلك وغاية ما يقع في ذلك ان السموع
منه قديما توفي بعد موت راوي عنه وما تاخر بينهم منه
بعض الاحداث او بعيش بعد السماع منه دهرا طويلا وقد
نجمل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق متفق لفظا
وخطا في الاسم او في النسبة او اسم الاب او الجد او النسبة ن
متفق وفقده اي مثله فيما ذكرنا المفترق والاولى بالصدها
ان سميا ته مفترقة باذ يكون كل منهما الشهر مع اتفاقهما
في اللفظ والخط هذا وقد قال العراقي وغيره المتفق والمفترق
ما اتفق لفظه وخطه وافترقت مسميا ته فهو من قبيل المشترك
اللفظي وهو فن مهم ومن فوائده الامن من اللبس فيما يظن
المتعدد واحدا او بالعكس احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا
والمهم من يشتبه امره لتقاهوه واشتراكه في شيوخ او رواة
وينقسم الى اقسام الاول ان تتفق اسماؤهم واسماء اباؤهم كالخليل
ابن احمد ستة رجال او اكثر الثاني ان تتفق اسماؤهم واسماء اباؤهم
واجدادهم كواحد ابن صفوان بن حمدان اربعة متعاصرين في
طبقة واحدة الثالث ان تتفق الكنية والنسبة معا كابي
عمران الجوني جماعة وكابي عمر الضرير اثنان ايضا الرابع ان
يتفق الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد ابن عبد الله الانصاري
اثنان متقاربان في الطبقة وهذا اقرب مما قبله الخامس ان

يتفق

ان يتفق كناهم واسماء اباءهم كابي بكر ابن عياش بن سعيد
ومحمد بن عياش بن سعيد عكس ما قبله وهو ان يتفق اسماء
وكناء اباءهم نحو صالح ابن ابي صالح اربعة من التابعين
السابع ان تتفق اسماؤهم واكناهم نحو عبد الله اذا اطلق وابن
من يسكنه او بالمدينة فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة
فابن عباس او بخراسان فابن المبارك او بالشام فابن عمر
وابن العاص ومثال المتفق المفترق بالكنية ابو الحمزة يكنى
والزاعي ابن عباس اذا اطلق الا اذا اطلقه شعبة فمراده
نعمان بن عمران الضبعي وهو بجيم وراء فان روى عن سنيد
يروي عن ابي عباس كلاهما بحاء واي لانه اذا روى عن احمد منهما
سينبه بذكر اسمه ونسبه الثامن ان يتفق في النسب مع تغير اللفظ
ويفترقا من حيث ان ينسب اليه احد هما غير ما ينسب اليه الاخر
كالحنفي بنسبة الى القبيلة والحنفي بنسبة الى المذهب وقد
جامعة من اهل الحديث بينهما فرادوا بالنسبة الى المذهب
بالحنيفي موتلف وهو فن مهم يحتاج اليه في دفع مؤنة
التصحيف في الاسماء والانساب والالقاب ونحوها
متفق الخط فقط ولفظ مختلف ومنه مختلف الضد المثل والمخالف
القاموسي والمراد هنا الاول فاما ما اتفق خطه دون لفظه يقال
له متولف ومختلف فهو من المشترك اللفظي كسابقه كاحنش
فاحنش اللفظ فيه فارق مهم لا يجعله التباس ولا قبله ولا
بعده شيء يدل عليه وافرده بالتاليف خلق اولهم عبد الغني ابن
سعيد واخرهم الحافظ ابن ماكولا صنف فيه كتابا سماه بتبصير
المنتبه وهذا النوع قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا يقع

يرجع اليه لكن قد وانما يعرف بالنقل والحفظ كسيد
مصغرا واسيد امكبرا وحيان وحيان وحيان ثانيهما
يضبط لفظه فاحوط فيه ثم نادرة يراد فيه التفهيم بان يقال
ليس لهم غير الاكذا ونادرة يراد به التخصيص بالصحيحين
واحوطا بان يقال ليس لهم في الكتب الثلاثة غير الاكذا فالاول
من هذا الثاني سلام مكبرا مثقل الاعبد الله ابن سلام الصحابي وابنه
اخته وسلام جد ابي علي الجياني وجد النسفي وجد السيد
ووالد البيكندي وسلام ابو ابي الحقيق وسلاف ابن سلم اليهو
ديان فكله مخفف وشمر ابن الصلاح تشديد ابن مكثم واعترضه
الحافظ ابن حجر كغيره بانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب
مخففا وساق في التصحيف قول ابي سعيد ابن حرب
سقاني قرواني كميتا مدامة على ظمأ مني سلام ابن مشكم
وقول كعب ابن مالك فطاح سلام وابن شعبة عنوة
وقيد ذليلا للمنايا ابن اخلبا وقول سمال اليهودي
لعمرك ما سلام ولا مولاي حيي ابن
اخطبا فان قيل تخفيفه في الاشعار للضرورة اجيب بانه
خلاف الاصل لا سيما مع تكراره ونحو عمارة كله بضم العين الا
ابا عمارة الصحابي فبكسرها وبعضهم ضمها خالد ابن
الصلاح واورد عليه الفراء عمارة بالفتح والتشديد اسم
جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الخميسية وعمارة
بنت نافع ابن عمر الحميري وعمار جد ابي يوسف يعقوب بن
احمد الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله ومحمد ابنا عمار ابن ياسر
ابن خزيمة ابن اخي ذي اليدين عمرو ابن عمارة مقصورا وفي

الحاشية

في الصحابة في جماعة غيرهم ومن الثاني وهو المخصوص
بالموطأ والصحيحين حازم بالحاء المهملة محمد ابن حازم
ابو معاوية ومن عداه مما في الكتب الثلاثة فحازم مهملا
كابي حازم الاعرج وجرير ابن حازم والمنكر الحديث وهو
الذي لا يعرف متنه من جهة راويه كما ذكره بقوله به
وقاعدته قد يلزم لا يحمل التفرد بالنسبة الاطلاق اي لا يحمل
تفرده به لكونه لم يبلغ في الاتقان وكونه ثقة رتبة
من يحتمل تفرده مثاله ما رواه النسائي وابن ماجة
من رواية ابي زكير يحيى ابن محمد ابن قيس عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح
بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال
عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق فهذا حديث
منكر كما قال النسائي وابن الصلاح وعبى عما قال ابو
زكير تفرده به ولانه معناه ركيك لا ينطبق على محاسن
الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة انسان
اذ قد يأتي من حياته مسلما مطيعا لله تعالى ومبنى الناظم
على ان المنكر يعني الشاذ كما جرى عليه ابن الصلاح
والمعتمد انهما متميزان كما قال الحافظ ابن حجر فالشاذ
ما خالف فيه الثقة من هو اوثق منه او تفرد به قليل
الضبط والمنكر ما خالف فيه المستور او الضعيف الذي
لم يتحر بمتابعة مثله او تفرد به الضعيف الذي لا
يتعين بذلك فعلم انهما متميزان بذلك وان كلا منهما
قسمان والقابل للشاذ يقال له المحفوظ وللمنكر المعروف
وقد مثل في شرح النخبة المنكر بما رواه ابن ابي حازم عن

من طريق جيبي ابن المغربي عن ابن اسحاق عن الغزاريين
حريث عن ابن عباس مرفوعا من اقام الصلاة وآتى الزكاة
وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر
لان عمره من الثقاة رواه موقوفا وهو المعروف قال
فعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا
من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا
فان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد
غفل من سمى بينهما اه متروكه اي الحديث هو ما وحد به
انفرد واجمعوا على ضعفه لتهمته بالكذب بان لا يروى ذلك
الحديث الا من جهته ويكون مخالفا لما للقواعد المعلومة او
عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر وقوع ذلك منه في الحديث
او لتهمته بالفسق او الغفلة او كثرة الوهم فهو كمرادف لما
مر رد الموضوع لكنه اخص منه كما مر حوالة واقاده الناظم
بالتشبيه وهذا النوع اسقطه العراقي وزاده غيره كصاحب
النخبة والسيوطي قال في الفيته وسم بالمتروك فردا
تصيب راويه متهم بالكذب او عروفه منه في غير الاثر
او فسق او غفلة او وهم كثر والحديث الكذب اي المكذوب
على النبي صلى الله عليه وسلم المختلق بفتح اللام اي انه
لا ينسب الى النبي اصلا المصنوع من وضعه على النبي
ذلك الموضوع من وضع الشيء اذا حطه سمي بذلك
لانحطاط رتبته دائما بحيث لا يجبر اصلا واتى الناظم
تبعا للعراقي في تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة للتفاوت
للتاكيد فان لم تتغير منه واراد الموضوع فان ذاك الحديث

مع

مع انه ليس بحديث نظرا الى زعم واضعه والمعروف
طرقه التي يتوصل بها لمعرفة لينقى من القبول ويعرف
الموضوع باقرار واضعه وبقرائن تدل عليها من حاله مثلا
قوية في الحديث واطلاع تام ومن القرائن ما يوجد من
حال الراوي كما وقع لفيات ابن ابراهيم حيث دخل على
المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال باسناده الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف
حافر او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام
وقال انا حملته على ذلك ومنها ان يكون ساقطا لنص القرآن
او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا
يقبل شيء من ذلك التاويل وقد يعرف بركة لفظه بكونه لا
فصاحة فيه او سخافة لكونه يرجع الى الاخبار بالجمع بين النقيضين
او بركتهما معا وبما فيه وعد عظيم على فعل شيء حقير او وعيد
شديد على صغيرة ثم تارة يخترع الواضع كلاما من عنده
وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح كمحمد بن الحنبلي
راس كل خطيئة فانه من كلام مالك بن دينار كما رواه
ابن ابي الدنيا او من كلام عيسى عليه السلام كما رواه
البيهقي في الزهد وقال في شعب الايمان لا اصل له عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري قال
العراقي ومراسيله عندهم شبه الريح او قد ما اعلما
كمحمد بن المعدة بنت الداو الحمامة راس الداو فانه كلام
بعض الاطباء او الاسرائيليات او ياخذ حديثا ضعيفا
الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج به والعامل

على الرفع لما عهد من الدين كما الزنادقة او الانتصار والتعصب
لمذاهبهم كالخطابية والنسابية او اتباع هوى الرؤساء كما
يقع للامراء والاغنياء بالتهم او تدين من يريد ون ذمه او
للاكتساب والارتزاق او الاشهار لقصد الاشتهار او
علة الجهل كبعض المتعبدين الذين وضعوا احاديث فظا
بل السور وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به ولا عبرة
بما ذهب اليه بعض الكرامية وبعض الصوفية من اباحة الوضع في الترغيب والترهيب لانه خطأ نشأ عن جهل لان
الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية وقد اجمعوا على
ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من اكبر الكبائر وبالغ الحوالبي
تكفير من تعمده عليه واجمعوا على تحريم روايته الموضوع الا مقرونا
ببيانه لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب
فهو احد الكاذبين رواه مسلم وقد صنف ابن الجوزي في بيان
الموضوعات كتابا نحو مجلد لكنه خرج عن موضوعه لكن
اودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل على
ضعفها بل بعضها اودع فيه الحسن والصحيح وخطؤه في ذلك و
شنعوا عليه فيه قال السيوطي وفي كتاب ولد الجوزي ما ليس
من الموضوع حتى وهما من الصحيح والضعيف والحسن ضمنه
كتابه القول الحسن ومن غريب ما تراه حسن فاعلم فيه حديث
من صحيح مسلم حتى قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني
هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي حيث حكم على هذا الحديث
بالوضع وهو في احد الصحيحين وله كتاب سماه القول المسدد
فلله در من مسند احمد وساق فيه جملة مما اورده ابن
الجوزي

الجوزي بين ان منها ما هو صحيح وما هو حسن وما هو
ضعيف وخطاه في ايرادها في الموضوعات ووجد السيوطي
في فهرسة مولفاته انه شرع في كتاب يتعقبات عليه قال
ولم اقف على هذا الكتاب وقد يسر الله لي ذلك
في كتاب سميته النكت البديعات على ما وضع
في الموضوع لم يقصد وضعه وانما غلط فانه نحو حديث ثابت بن قيس
من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فان ثابتا لم يقصد
وضعه وانما دخل على شريك بن عبد الله وهو يملي فلا يه
عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحديث او ذكره على ما اقتضاه
كلام ابن حبان وهو يعود الشيطان على قافية احدكم فقال شريك
فقال متصلا بالسند والمتن حين نظر الى ثابت سماز حاله من كثرة
صلاته الى سريدا به ثابتا لزهده وورعه وعبارته فطن ثابت ان
هذا امتن السند وبقيته فكان يحدث به منفصلا ومدرجا له
في المتن وهذه غفلة وغلطة منه نشأت من سلامة صدره
وسرعة الى غير ذلك حتى انتشرت حديثا فرواه عنه كثير وقد
انتهت هذه المنظومة كالجوهر المكنون سميتها منظومة
البيقونية لبطابق التسمية الواقع ولم اقف له على اسم
ولا ترجمة ولا اعرف من هو منسوب اليه فوق الثلاثين
بازيد اثنا فيما تمهلت اراد بها ما يشمل الانواع المندرجة
تحت الاقسام كما سبق ثم بحمد الله ختمت ثم انشدك الله
ايها الواقف على هذه العجالة على خطا او زلل ان تلتمس
لها من جانب الرضا فانه يحق لها بعين الرضا باب اعتذار
فسد بعين واول موهما اذا اورد وللله در باب الود

حيث يقول فالناس لم يصنفوا في العلم لكي يصير وهذا
فاللازم ما صنفوا لارجاء الاجر والدعوات وجميل الذكر
لكن قديت جدا بلا حد ولا يضع الله حقا لاحد والله
عند قول فأيل وذو الحجا من قو نفسه في شاغل وقد طا
لعت عليها الفقيه العراقي لمصنفها وشرحها الشيخ الاسلام
وشرح النخبة لمولفها وبعض حواشيها ولقيه
السيوطي واتمام الدراية له وقد فرغت من
تسويدها في يوم عاشوراء في سنة ثمانين
والف وصلى الله ونعم الوكيل وافق اخر
نسخها يوم الاحد المبارك سلخ جماد
اول سنه تسعه وثلاثين والف
وما ينان وصل الله على سيدنا
محمد النبي الامي وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين امين
امين امين امين
امين امين
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث يقول فالناس لم ينتفعوا في العلم لكي يصير وهذا
فاللازم ما صنفوا لارجاء الاجر والدعوات وجميل الذكر
لكن فديت جدا بلا صد اولا يضع الله حقا لاحد والله
فحند قول قابل وذو الحجا من قو نفسه في شاغل وقد ط
لفت عليها الفية العراقي لمصنفها وشرحها الشيخ الاسلام
وشرح النخبة لمولفها وبعض حواشيها ولفية
السيوطي واتمام الدراية له وقد فرغت من
تسويدها في يوم عاشوراء في سنة ثمانين
والف وصنا الله ونعم الوكيل وافق اخر
نسخها يوم الاحد المبارك سلخ جماد
اول سنه تسعه وثلاثين والف
وما ينات وصل الله على سيدنا
محمد النبي الامي وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين امين
امين امين امين
امين امين
امين
م

سجل تحت رقم

عنوان المصنف : شرح الزرقاني على [illegible]

اسم المؤلف :

مصور عن النسخة المحفوظة بـ [illegible] مجموعة [illegible] الكتب العمومية

تحت رقم [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث يقول فالناس لم ينتفعوا في العلم لكي يصير وهذا
فاللازم ما صنفوا لارجاء الاجر والدعوات وجميل الذكر
لكن قديت جدا بلا صد اولا يضع الله حقا لاحد والله
فحند قول فايل وذ والحمامن قو نفسه في شاغل وقد ظا
لفت عليها الفية العراقي لمصنفها وشرحها الشيخ الاسلام
وشرح النخبة لمولفها وبعض حواشيها ولفية
السيوطي واتمام الدراية له وقد فرغت من
تسويدها في يوم عاشور في سنة ثمانين
والف وصنا الله ونعم الوكيل وافق اخر
نسخها يوم الاحد المبارك سلخ جماد
اول سنه سته وثلاثين والف
وما ينات وصل الله على سيدنا
محمد النبي الامي وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الي يوم الدين امين
امين امين امين
امين امين
امين
م

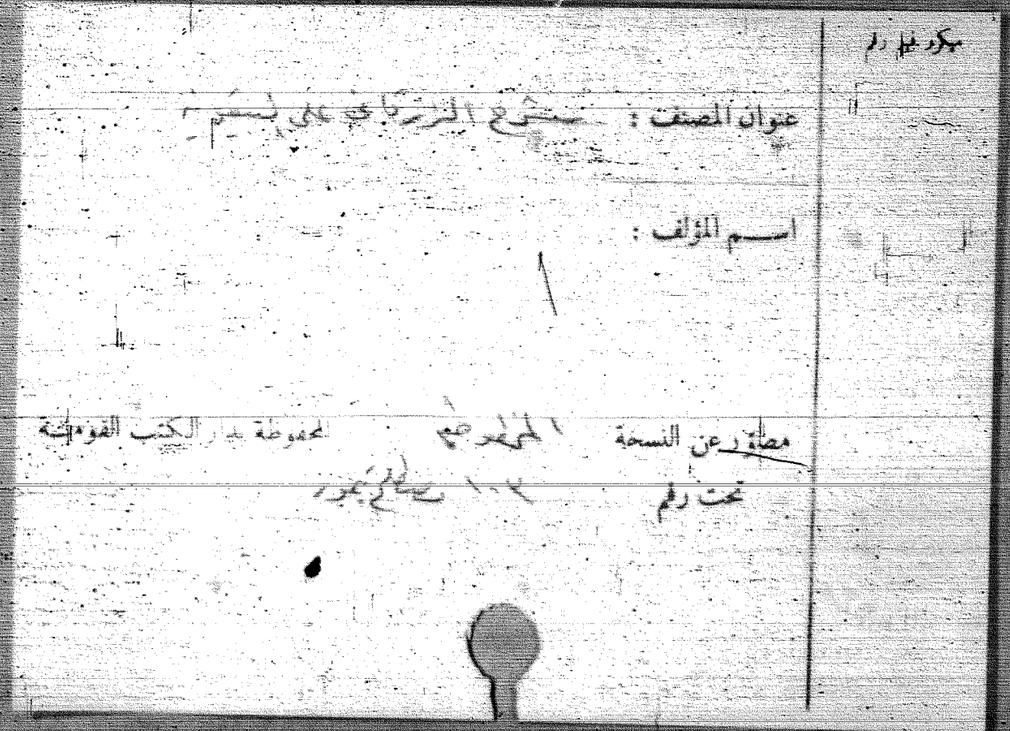

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث يقول فالناس لم يصنفوا في العلم لكي يصير وهذا
فالذي ما صنفوا لارجاء الاجر والدعوات وجميل الذكر
لكن فديت جدا بلا صدا ولا يضع الله حقا لاحد ولله
فحمد قول قايل وذو الحجا من قوى نفسه في شاغل وقد طا
لفت عليها الفية العراقي لمصنفها وشرحها لشيخ الاسلام
وشرح النخبة لمولفها وبعض حواشيها ولفية
السيوطي واتمام الدراية له وقد فرغت من
تسويدها في يوم عاشوراء في سنة ثمانين
والف وصلى الله ونعم الوكيل وافق اخر
نسخها يوم الاحد المبارك سلخ جماد
اول سنه تسعه وثلاثين والف
وما بتات وصل الله على سيدنا
محمد النبي الامي وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين امين
امين امين امين
امين امين
امين